

جامعة قاصدي مرياح- ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب: موسى بدادي

بعنوان:

## الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2015/06/01

أمام اللجنة المكونة من السادة

الدكتور يدر جمال الدين / أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرياح- ورقلة- .....رئيسا.

الدكتور السعيد خويلدي / أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرياح- ورقلة- .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ لقمان بامون / أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرياح- ورقلة- .....مناقشا.

الموسم الجامعي: 2015/2014

# الإهداء

أحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أما بعد:

فأهدي هذا العمل المتواضع أُمِّي و أبي العزيزين حفظهما الله لي

المذان سهرا وتعبا على تعليسي في إتمام هذا العمل

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل إلى كل أقاربي .

إلى كل الأصدقاء و الأحاب من دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه

جميع الطلبة المقبلين على التخرج

بداوي موسى

## شكر وعرفان

كلمة شكر لا بد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين بذالك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتي الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم

تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر: الأستاذ الدكتور السعيد خويلدي الذي شرفنا بقبوله بالإشراف على هذه المذكرة فله الشكر الجزيل والثناء الجميل كما أتقدم للجنة المناقشة بجزيل الشكر على مناقشة هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ بامون لقمان والأستاذ الدكتور بدر جمال الدين و كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي طيلة الفترة الجامعية

و نقول لهم بشراكم قول رسولا لله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير" وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة وخاصة نصيرة

الذين كانوا عوننا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.إلى من زرعو التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات،ربما دون يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر

كما أشكر شكرا من نوع خاص الأصدقاء : بن الشحم محمد و إبراهيم دبي ومحمد ونايسية ومسعودي

الجيلالي

على دعمهم المتواصل لإتمام هذا البحث

# المقدمة

## المقدمة :

إن التحولات العامة والشاملة التي يعرفها المجتمع الدولي جراء الانتشار السريع لوسائل الاتصال الحديثة قد غير كثيرا من المشهد الإجرامي وألقى في الواجحة بأصناف جديدة من الإجرام المنظم تتطور يوم بعد يوم في وسائل ارتكابها ، ومع التزايد المطرد في نسبة الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية إما بطرق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها .

وتعتبر ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إحدى أبرز التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لتأثيرها على قيم ومصالح المجتمع الدولي الذي يسعى إلى حمايتها، كما أنها أخذت أبعادا خطيرة حيث أصبح الاتجار غير المشروع يحتل الصدارة في اهتمام دول العالم كما أن خطورة هذه الظاهرة تزداد بالنظر إلى حجم الاتجار والتداول وفي المقابل فإن المنظمات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطورة للتغطية على جرائمها، كما يؤكد الواقع أن جزءا من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أصبح يستخدم في تمويل أنشطة الإرهابيين وهذه الحقيقة تظهر تجلياتها بوضوح في بلدان مثل أفغانستان الذي ينتج وحده ما يقرب من 85 بالمائة من إنتاج الأفيون العالمي مما جعل أساليب التحري التقليدية غير كافية لمواجهة هذا الإجرام المنظم .

والحقيقة الثابتة أن عوامة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أدى إلى إبراز مبدأ المسؤولية الدولية المشتركة في هذا المجال حيث كانت أولى الخطوات في مجال التعاون الدولي للحد من انتشار المواد المخدرة بعقد اللجنة الدولية للأفيون عام 1909 بمدينة شنغهاي الصينية والتي صاغت مبادئ التعاون الدولي لمكافحة المخدرات ،وتبعتها اتفاقية لاهاي لسنة 1912 وهو أول عمل قانوني دولي في مجال الرقابة على إساءة استعمال المواد المخدرة ،بعدها توالى الاتفاقيات والبروتوكولات والتي تصب كلها في مجال خلق رقابة وإشراف دولي أكثر فاعلية على تجارة المخدرات وصولا إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ،حيث كان لها الفضل في تجميع المبادئ والأسس التي جاءت بها الجهود الدولية لمراقبة المخدرات كما أن هدف اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 يتمثل في إخضاع العقاقير ذات التأثير العقلي إلى الرقابة والإشراف .

لقد باتت مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ضرورة ملحة تملحها المحافظة على قيم ومصالح المجتمع الدولي حيث اتجهت الجهود الدولية إلى التفكير في وضع سياسة جنائية عالمية لتجريم هذه الظاهرة وهو ما حصل بالفعل حيث عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 وتهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون الدولي حتى يمكن التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

والجزائر ووفاء منها بالتزاماتها الدولية فقد كانت سبابة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات حيث أصدرت أول تشريع خاص بالمخدرات بتاريخ 27 فيفري 1975 وهو الأمر رقم 75-09 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك للمواد السامة ،ثم توالى النصوص القانونية إلى إن صدر الأمر 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث يهدف بالأساس إلى تجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط كقوة درع أساسية في درء خطورة الاتجار هذه الظاهرة ولاسيما أن الجزائر أصبحت في الآونة الأخيرة ممر رئيسيا لتهريب المخدرات إلى دول أوروبا والخليج وذلك بعد توريدها من المغرب ودول جنوب الصحراء .

وفي ضوء هذا الإطار القانوني الدولي والمحلي تبرز أهمية الموضوع باعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات احد أشكال الجريمة المنظمة حيث تتوقف أي مكافحة فاعلة لهذه الجريمة على رغبة الدول في ترسيخ مبادئ التعاون الدولي فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الإجرام وخلق آليات تمكن الجهات القضائية من التعاون فيما بينها على نحو يضمن ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم

وفي حدود اطلاعنا على المراجع التي صادفتنا أثناء بحثنا وجدنا أن معظمها اهتم بالجانب الاجتماعي لظاهرة المخدرات كما أن هذه المراجع اهتمت بشكل موسع بجريمة المخدرات ،من حيث تعريفها وخطورتها فيحين أن مكافحتها لم يلقى العناية الكافية وهو ما سنحاول الوقوف عنده من خلال هذه الدراسة بالإضافة إلى التعرض دور التشريع الداخلي في تكريس آليات المكافحة .

ومن خلال توضيح أهمية الدراسة فإن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تدور حول زراعة النباتات المنتجة لهذه المواد وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وتربيتها عبر دول العالم كما أن المجموعة الدولية وضعت نظاما للرقابة وعملت على تحسينه وبالتالي تتمحور الإشكالية الرئيسية في البحث حول مايلي :

ما مدى فاعلية الآليات المعتمدة على الصعيد الدولي في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما هو نطاقها في التشريع الجزائري؟

ولإحاطة بكل جوانب الموضوع أدرجنا التساؤلات الفرعية التالية :

1. كيف عاجلت الاتفاقيات الدولية البعد الدولي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
2. كيف نظم المشرع الجزائري الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مستوى المنظومة الجنائية الوطنية وهل استطاع مسايرة الجهود الدولية الرامية لمكافحة هذا النوع من الإجرام

وقد كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع مبررات ودوافع تتمثل فيما يلي :

تأتي دوافع اختيار الموضوع من تنامي خطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذها ملامح الظاهرة الدولية العابرة للحدود وكذلك نتيجة للأثار الوخيمة لها على كل الأصعدة ما أملى ضرورة البحث في آليات المكافحة في ظل التحول التام للإستراتيجية الدولية الوطنية بصفة عامة .

رغبة مني في المساهمة في هذا الموضوع في إثراء المكتبة الجنائية ودعم جانب محاربة خطر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وكذلك قلة الدراسات القانونية المتخصصة ولاسيما على المستوى الوطني ومن هذا المنطلق وجدت نفسي مهتما بهذا الموضوع .

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي من خلال التعرف على الأطر القانونية الدولية التي تحكم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبيان مقومات التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة بالإضافة إلى بيان دور الجهود الدولية في رسم سياسة جنائية دولية

ولمحاولة الإلمام بكل جوانب الموضوع رأينا ضرورة استخدام عدة مناهج في الدراسة نظرا إلى طبيعة الموضوع حيث استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحديد أبعاد الظاهرة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة وسيساعدنا

هذا المنهج في فهم النصوص القانونية التي مجوزتنا، حيث تعتمد الدراسة على مجموعة من الاتفاقيات والوثائق الدولية الأساسية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية كما استعنا بالمنهج المقارن الذي يمكننا من مقارنة الاتفاقيات الدولية بنصوص القانون الداخلي .

**وقد إعترضتنا خلال بحثنا هذا بعض المصاعب والمتمثلة في قلة المراجع الأساسية الخاصة بالموضوع – الكتب –**

وكذا صعوبة ترجمة بعض الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع من اللغات الأجنبية إلى العربية

إن كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نحاول الإجابة عليها وتوضيح الغامض منها وقد اعتمدنا في تقسيم خطتنا على

فكرتين أساسيتين هما :

مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية.

أسبقية الجهود الدولية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات على الجهود الداخلية.

**وقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين جاء في المحور الأول إحاطة كاملة بالبيانات الدولية ذات الطابع**

الوقائي وذلك بالتعرف على الآليات القانونية والأمنية لمواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لنخلص في المحور الثاني

البيانات الدولية ذات الطابع التطبيقي وذلك بالتعرف على الآليات الدولية القضائية وكذلك الآليات التكميلية لتحقيقي التعاون

القضائي الدولي وقد اخترنا هذا التقسيم لأنه يتماشى مع محتوى إشكاليتنا .

## الفصل الأول:

الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي  
لمواجهة الاتجار غير المشروع  
بالمخدرات



## الفصل الأول : الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ظهر اتجاه قوي في أواخر القرن العشرين على الصعيد الدولي يرمي إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حيث إن هذه الوسائل تقوم بالدرجة الأولى على أنظمة دولية للرقابة ومن خلال ذلك فإن السياسة الوقائية الدولية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعني اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة على أسلوب التخطيط للحد من هذه الظاهرة ، وقد توضحت معالم السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات الدولية المتعاقبة في هذا المجال ومن خلالها تفتن المجتمع الدولي إلى أن التعاون الدولي بات ضرورة ملحة والخيار الأمثل لنجاح هذه السياسة، وقد تضافرت الجهود الدولية بغية الوصول إلى آليات تعزز سبل مواجهة هذا الإجرام المتنامي. وللتعرف على السياسة الوقائية الدولية المتبعة لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) سنقوم فيه بدراسة الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أما (المبحث الثاني) سنتطرق من خلاله إلى الآليات الأمنية ووسائلها لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

## المبحث الأول : الآليات القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

نظرا لما تتمتع به جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خصائص باعتبارها احد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود تجعلها بمنأى عن أيدي العدالة الجنائية ، تأكدت ضرورة إيجاد نوع من الاتفاق يهدف إلى تكثيف الجهود بشكل منظم وذلك بإقرار مجموعة من المعايير في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام و استحداث آليات فعالة لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب. ولهذا الاعتبار تعددت الآليات القانونية التي كرسست التوجهات والأطر القانونية الدولية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتمثل الآليات القانونية الدولية في محورين أساسيين سندرسهما في مطلبين هما (الأول) يتعلق بالتدابير التشريعية الدولية ومدى فاعليتها و(المطلب الثاني) يتعلق بالتدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المواد المخدرة .

### المطلب الأول : التدابير التشريعية الدولية ومدى فعاليتها

إن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في السابق كان يتم في نطاق ضيق نظرا لهيمنة الروح الفردية على العلاقات الدولية ول محدودية المشكلة واقتصرها على دول معينة وفي إطار رسم سياسة جنائية دولية أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، وقد تناولت هذه الاتفاقيات في مجملها الإطار القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>1</sup> بالإضافة إلى تفعيل الدور الوقائي في عملية المكافحة من أجل محاصرة الظاهرة أو الحد من أخطارها، ولغرض التطرق إلى موضوع الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة المخدرات لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فروع سنبحثها تباعا (الفرع الأول) يتعلق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك 1961م و(الفرع الثاني) سندرس فيه اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972م أما (الفرع الثالث) فسنتناول فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م .

### الفرع الأول : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك 1961م

سميت بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لأنها ألغت جميع البروتوكولات السابقة المبرمة في مجال مكافحة المخدرات سواء تلك التي سبقت عصبة الأمم أو في ظلها<sup>2</sup> وحلت محلها كاتفاقية موحدة ، حققت التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ، وبموجب هذه الاتفاقية تم تخفيض عدد الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات إلى هيئة دولية موحدة تنص عليها نصوص الاتفاقية الجديدة تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 30 مارس 1961 م ممن قبل ممثلي أغلب دول العالم وقد صادقت الجمهورية الجزائرية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر

1 - إن الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات ترم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة لذلك فهي تندرج ضمن الاتفاقيات الشارعة وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام ، لمزيد من التفصيل ، ينظر ، محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 34 .

2 - إن أهم الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات التي أبرمت في عهد العصبة أو قبلها هي :

- اتفاقية الأفيون الدولي في 19/شباط/1912
- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جنيف في 26/حزيران/1936م
- اتفاقية الرقابة على تدخين الأفيون في الشرق الأوسط بانكوك في 27/شباط/1936م ، نقلا عن ، يوسف عبد الحميد المرشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، دار الحماد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 2012 ، ص 209 وما يليها

1963م ودخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في 13 كانون الأول 1964م وقد جاءت الاتفاقية بمبادئ عديدة وسوف نقتصر على ذكر المتعلقة منها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات على النحو التالي :

**أولاً. مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:** ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ الترتيبات اللازمة مع مراعاة الأنظمة الدستورية في تلك الدول على ضرورة قيامها بتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن أجل ذلك يقتضي إنشاء جهاز حكومي في كل دولة يتولى تلك المسؤولية ، كما نصت الاتفاقية على ضمان تبادل المساعدات اللازمة سواء التقنية أو الجنائية بين الدول وسواء كان ذلك مع الأجهزة الحكومية من جهة أو مع المنظمات الدولية المختصة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

**ثانياً. تجريم جميع صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات:** ألزمت الاتفاقية في المادة (36) الفقرة الأولى كل الدول الأطراف فيها بتجريم زراعة المخدرات وإنتاجها وحياتها وتصديرها واستيرادها ، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف القيام بتدابير تتماشى مع أنظمتها الدستورية والقضائية وذلك بسن التشريعات اللازمة لغرض توقيع العقوبات المناسبة على هذه الجرائم ، كما نصت الاتفاقية على أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم أما إذا كان تسليم الجاني غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم فعليها محاكمته لديها .

**ثالثاً. تقدير الاتفاقية:** من خلال التطرق للأحكام التي جاءت بها الاتفاقية يلاحظ أنه كان لمنظمة الأمم المتحدة دور هام في وضع أسس الاتفاقية من خلال هيأتها وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما وضعت الاتفاقية التدابير اللازمة لتقنين استعمال المواد المخدرة الموجهة للأغراض الطبية والعلمية ، كما وضعت بعض الضوابط للسيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات ومنع تسريبها الى سوق الاتجار غير المشروع من خلال الإشراف والرقابة على الإنتاج والزراعة واعتماد شهادات التصدير والاستيراد كما أرفقت الاتفاقية بأربعة جداول والمدرجة فيها المواد المخدرة الخاضعة للرقابة وخولت منظمة الصحة العالمية تعديل تلك الجداول وفقاً لأحدث المستجدات من خلال توصياتها الموجهة إلى لجنة المخدرات التابعة إلى الأمم المتحدة ، وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية إلا أنها لم تنص على التعاون مع الجهات الأمنية الدولية لغرض تسهيل القبض على عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما يرى البعض<sup>2</sup> إن أكثر جوانب الاتفاقية سلبية حيث اكتفت بالنص على ضبط المواد المخدرة والمعدات المستخدمة فيها دون النص على مصادرة وحجز الأموال المتحصلة من هذه الجرائم ونحن نؤيد ذلك . وهذا أدى إلى أن هذه الاتفاقية عدلت ببروتوكول سنة 1972 وذلك بسبب الزيادة في إساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها في كثير من مناطق العالم وقد جاء بروتوكول سنة 1972م ببعض التعديلات منها تشديد الرقابة على زراعة المواد المخدرة والاهتمام بخفض الطلب والعرض ومعالجة الإدمان<sup>3</sup> وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002م .

1 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (36) الفقرة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م .

2 - أحمد محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والنظامية ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ، الرياض 2000 ، ص 100 .

3 - لمزيد من التفصيل ، راجع البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والمتاح على موقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي [www.un.org](http://www.un.org) تاريخ وساعة

الاطلاع 28 مارس 2015 ، الساعة 00.30

## الفرع الثاني : اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م

برزت إلى الوجود مشكلة المؤثرات العقلية بشكل ملحوظ في خمسينيات القرن الماضي حيث بدأت تثار في المؤتمرات الدولية وعرضت لأول مرة مشكلة إساءة استعمال المنشطات ( الامفيتامينات ) على لجنة المخدرات ولكن لم تحصل الموافقة على إخضاعها إلى الرقابة الدولية، وأشارت اللجنة إلى انه يمكن الإكتفاء بإجراءات الرقابة على المستوى المحلي للدول<sup>1</sup> ولكن سرعان ما تزايدت خطورة المؤثرات العقلية بعد أن ثبت عدم جدوى إجراءات الرقابة المحلية<sup>2</sup> لذلك شكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراسة هذه المشكلة في شباط 1946م حتى تتم مناقشتها في أول دورة ، وقد تم إقرار هذه الاتفاقية في 21 فيفري 1971م وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977م، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لاقت صعوبات كبيرة لغاية إقرارها وذلك بسبب تضرر مصالح العديد من الدول وشركائها نتيجة توقيع الاتفاقية لذلك تأخر وضع الاتفاقية موضع النفاذ حتى تاريخ 16 فيفري 1976م وقد جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م بمابلي :

**أولا. أحكام الاتفاقية:** إن الأحكام التي تمخضت عن الاتفاقية فهي مشاهمة إلى حد كبير مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م مع بعض الاختلافات الطفيفة وسوف نستعرضها كما يلي :

أخضعت الاتفاقية المؤثرات العقلية المضرة بالصحة العامة للإنسان وحصرتها بأربعة جداول ملحقه بالاتفاقية متسلسلة حسب خطورتها، وقد قسمت فيها المؤثرات العقلية إلى ثلاث أقسام الأول ضم المنشطات - والقسم الثاني المهبطات - والقسم الثالث ضم المهلوسات<sup>3</sup>

1. من أجل السيطرة على التجارة المشروعة للمؤثرات العقلية، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوضع نظام التفتيش الدوري على شركات تصنيع المواد الصيدلانية ومصدرها ومستورديها وكذلك المؤسسات الطبية التي تستعمل تلك المواد<sup>4</sup>

2. وفي نطاق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سارت الإتفاقية بنفس النهج الذي جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م مع إضافة نص يجيز بدل توقيع العقاب على مسيئي استعمال المؤثرات العقلية الحكم بمعالجتهم وتأهيلهم .

3. كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن كافة التعديلات التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية والكشف عن الكميات المضبوطة أو مصادر الحصول عليها<sup>5</sup>.

**ثانيا. تقدير الاتفاقية:** يظهر أن هذه الاتفاقية أخذت نفس اتجاه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م في معظم أحكامها غير أنها جاءت ببعض التدابير التي تميزت بالدقة خاصة في الأمور الخاصة بالتفتيش ووضع قيود الإشراف والرقابة على المؤثرات العقلية، ومع ذلك يرى البعض أن تلك التدابير لم تكن كافية أو فعالة على اعتبار أن تداول المؤثرات العقلية لم يتوقف

1 - محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 41 .

2 - يوسف عبد الحميد المرشدة ، المرجع السابق ، ص 212 .

3 - لمزيد من التفصيل ، انظر الجداول الملحقه باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م .

4 - لمزيد من التفصيل انظر ، المادة (10 الفقرة الثانية ) من الاتفاقية اعلاه .

5 - مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 422 .

في سوق الاتجار غير المشروع سواء كان ذلك لأسباب متعلقة بالتدابير الداخلية والخارجية للدول الأطراف في الاتفاقية أم لإخفاق هذه الدول في الالتزام بالاتفاقية، نظرا لتعارض مصالحها مع نصوص الاتفاقية، مما أدى بالأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية أخرى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م .

### الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م والتي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا والتي صدرت في 20 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990 قد صادقت الجمهورية الجزائرية على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 حيث تعتبر من بين أهم الوثائق الدولية التي تعتمد تدابير وأحكام محددة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذلك تبييض الأموال المتحصلة منها<sup>1</sup> وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و(34) مادة تضمنت المقدمة تحديدا الهدف من إقرار الاتفاقية والتي أكدت فيها على " أن الدول الأطراف إذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع الذي هو نشاط إجرامي متنامي، يستلزم اهتمام دولي عاجل وأولوية عليا وأنه ترغب في القضاء على أسباب المشكلة وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها والأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ومن ضمنها الاتجار غير المشروع عن طريق البحر(...)"<sup>2</sup>

إن هذه الاتفاقية رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجنائية العالمية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والأموال المتحصلة منها كما تشكل خطوة فعالة في مجال التعاون الدولي، وسنستعرض بإيجاز أهم الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1988م.

**أولا. الأحكام الموضوعية:** تتمثل الأحكام الموضوعية أساسا في ضبط وتحديد مفهوم عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما وضعت الاتفاقية تعريفا لتبييض الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجريم هذه العمليات بشيء من التوسع خاصة في تحديد الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وقد أوصت الاتفاقية الدول الأطراف ومع مراعاة مبادئها الدستورية وتشريعاتها الداخلية باتخاذ جملة من الجزاءات والتدابير لتجريم الأفعال الآتية :

1. زراعة وإنتاج وصناعة ونقل واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها أو تحويل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع العلم بذلك وأيضا إدارة أية صورة من هذه الصور أو تنظيمها .
2. نصت الاتفاقية لأول مرة على تجريم المواد المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تسمى بالسلائف والكيميائيات .
3. إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأي صورة كانت أو أي فعل من أفعال الاشتراك فيها مع العلم بذلك<sup>3</sup>.

1 - مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة 2 ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2004 ، ص 12 وما يليها

2 - لمزيد من التفصيل : تنظر، ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م

3 - لمزيد من التفصيل ، راجع ، المادة (03) من الاتفاقية فيينا 1988م .

4. أما فيما يخص الجزاءات في اتفاقية فيينا لسنة 1988 م فقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على تقرير جزاءات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها<sup>1</sup> ، حيث نصت في المادة (03) الفقرة (4/أ) " على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من هذه المادة إلى جزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجريمة كالسجن ، الغرامة ، المصادرة " .

**ثانيا. الأحكام الإجرائية:** يمكن رد أهم أحكام النظام الإجرائي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل اتفاقية فيينا إلى طائفتين أولهما تتعلق بالاختصاص القضائي وثانيهما تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، ففي مجال الاختصاص القضائي الدولي أكدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص سواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة كما تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي إذ أجازت أن يعقد الاختصاص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، وفي كافة الأحوال فإن الاتفاقية لم تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي<sup>2</sup> ، كما عاجلت الاتفاقية مجال التعاون القضائي الدولي في موضوعين أساسيين وهما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وهذا في نطاق تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف كما تطرقت الاتفاقية إلى موضوع مصادرة المتحصلات الإجرامية المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتسليم المرقب وهذا ما سنتناوله لاحقا .

**ثالثا. تقدير الاتفاقية:** من خلال الإطلاع على أحكام الاتفاقية يلاحظ أنها تضمنت تدابير جزائية جديدة تهدف إلى تشديد مزيد من المراقبة والإشراف الدولي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكل صورها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حيث أن هذه الاتفاقية وضعت لأول مرة المواد المستخدمة في صناعة المخدرات ( السلائف والكيميائيات ) وذلك ضمن الرقابة الدولية إذ لم تنص عليها المعاهدات السابقة ، وهذا يعد تطورا في مجال تصنيف المواد المخدرة وتوسعا في نطاقها كما أن هذه الاتفاقية لم تحدد نهائيا من مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حيث تؤكد تقارير هيئة الرقابة الدولية على المخدرات لسنة 1990م<sup>3</sup> أن حجم الاتجار بالمخدرات تزايد بشكل كبير وخاصة في دول مثل كولومبيا - البيرو - أفغانستان - إيران - وغيرها مما يستوجب إعادة النظر في هذه الإجراءات ، وذلك من خلال الضبط والتشديد والمراقبة ومزيد من الفعالية لمكافحة عصابات الاتجار التي أصبحت تسيطر على اقتصاديات تلك الدول وتحولها إلى إقطاعيات لإنتاج المخدرات .

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية على الدول تتمثل في جانب رئيسي هام يتعلق بإنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة تنسيق النشاطات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات بهدف تقليص الطلب والعرض والتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لتنمية التعاون الدولي، وفي هذا الإطار نجد إن المشرع الجزائري كان سابقا إلى إنشاء عدة لجان بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات من بينها :

1 - الوثيقة رقم ، ENCB /2007/1 تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007 ، منشورات الأمم المتحدة ، مارس 2008 ، ص 2 ومايلها و المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي [www.un.org](http://www.un.org) .

2 - محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 53 .

3 - سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 143 .

## اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لسنة 1971 م :

وقد أنشأت بموجب المرسوم رقم 71-198 الصادر بتاريخ 1971م حيث يغلب عليه الطابع التنظيمي حيث تكونت تحت سلطة وزارة الصحة العمومية وبتأسيها وزير الصحة وقد تضمنت المادة الأولى منها تقرير إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م .

## اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لسنة 1992 م :

أنشأت بموجب المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992م من مهامها هو دراسة الاتفاقيات الدولية وبروتوكول الاتفاق المتعلق بالمؤثرات العقلية واقتراح طرق التطبيق الملائمة للظروف الخاصة بالدولة كما هي مكلفة أيضا بتعميق البحث واقتراح الأساليب الأكثر نجاعة لمكافحة طرق الاتجار بالمخدرات ، وعلى الرغم من المهام الموكلة لهذه اللجنة إلا أنها لم تتعدى الإطار النظري لفقدانها التنفيع الميداني لتزامنها بفترة عصيبة مرت بها الجزائر، وفي المقابل فإن العصابات الإجرامية النشطة في مجال الاتجار بالمخدرات فقد استغلت ذلك الوضع لزيادة نشاطها مما أدى إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها<sup>1</sup>.

## الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها :

أنشئ بموجب المرسوم رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997م المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها وتم تنصيبه رسميا في 02 أكتوبر 2002م باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تحويله مؤخرا تحت وصاية وزارة العدل بعدما كان تحت وصاية مصالح رئيس الحكومة وحسب المادة الرابعة من المرسوم السالف ذكره التي تؤكد على المهمة الرئيسية للديوان الذي يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بمكافحة المخدرات وإدماها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها بالإضافة إلى ذلك يقوم بما يلي :

- يركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه ويضمن التنسيق بين العمليات المنجزة .

- يحلل المؤشرات والاتجاهات و يقيم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة ويعد مخططا توجيهيا في مجال مكافحة المخدرات وإدماها ، كما يطور ويرقي التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات ، ويقترح كل عمل في مجال إعداد ومراجعة ، النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار فالديوان ( الجزائر ) عضو في الشبكة المتوسطة للتعاون في مجال المخدرات التي أنشأت في 2006 م من أجل ترقية التعاون وتبادل المعارف بين بلدان شمال إفريقيا وأوروبا وتهدف إلى تحسين نوعية تنفيذ سياسات المكافحة .

1 - حشاني نورة ، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ، نشرة القضاة ، العدد 54 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 1999 ، ص 157 و 158 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997 .

إن النظام القانوني الدولي (التدابير التشريعية الدولية) الذي أقامته المجموعة الدولية من أجل إحكام الرقابة على المخدرات قد حقق نتائج إيجابية، حيث أن الاتفاقيات الدولية قد ساهمت في تطوير سياسات وطنية فعالة لتقليص الطلب على المخدرات وذلك بحث الدول على القيام بعمل وقائي فاعل وقد تمكنت أيضا هذه الاتفاقيات من إدخال أنماط موحدة عن السياسات الوقائية التي مكنت من تحقيق نوع من الانسجام بين التشريعات الوطنية وبناء تعاون دولي<sup>1</sup> وهو ما حاول المشرع الجزائري تبنيه، ورغم الجوانب الإيجابية لهذه التدابير التشريعية إلا أنها تحتاج إلى التحسين والمراجعة من أجل إضفاء صرامة أكثر عليها.

### المطلب الثاني : التدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المواد المخدرة

إن الطبيعة الخاصة لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تفرض نفسها على المجتمع الدولي إلى تبني العديد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة، حيث تعتبر التدابير الرقابية الدولية من أحدث وسائل السياسة الوقائية للحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى سوق الاتجار غير المشروع، وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة تحقيق الأهداف المنشودة من هذا التعاون لهذا عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إرساء آليات رقابية وقنوات اتصال لتمتين أواصر التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية (الأول) سنتناول فيه لجنة الأمم للمخدرات أما (الفروع الثاني) فسندرس فيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أما (الفروع الثالث) فسنتطرق من خلاله إلى سير النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة.

### الفروع الأول : لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

تعد هذه اللجنة من أبرز الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي فقد أجاز ميثاق هيئة الأمم المتحدة مجلسها الاقتصادي والاجتماعي إنشاء ما قد يحتاجه من لجان لتأدية مهامه على الوجه الأمثل<sup>2</sup>، وبناء على ذلك فقد اتخذ المجلس قراره رقم 1-9 في 26 فيفري 1946 بإنشاء لجنة المخدرات وبديلا عن اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات<sup>3</sup>، تضم لجنة الأمم المتحدة للمخدرات حاليا (53) عضوا يتم اختيارهم من قبل دول أعضاء المنظمة مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيل الدول المنتجة والمصنعة وتلك التي ينتشر فيها إدمان المخدرات، وللإحاطة أكثر بهذه اللجنة سنقف عند أهم الاختصاصات التي تضطلع بها اللجنة .

أولا. اختصاصات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات: تخول للجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م وخصوصا المسائل التالية :

1. مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمواد المستخدمة في صنعها (السلائف والكيماويات) وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية .

1 - عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال المخدرات، الجزائر، جويلية 2006، ص 14 .

2 - حيث تنص المادة (68) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مايلي " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه "

3 - أنشأت اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة بقرار من عصبة الأمم بتاريخ 25 ديسمبر 1920 لتكون أول جهاز يهتم بالرقابة على المخدرات وانتهت بزوال العصبة، نقلا عن، محمد سعدي، قانون المنظمات الدولي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 116 و 117 .



2. للجنة الحق في تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات ولاسيما الجداول الملحقمة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م سواء بالإضافة أو بالحذف أو النقل من جدول لآخر بعد أخذ المشورة من المنظمة العالمية للصحة والأمانة العامة للأمم المتحدة .
3. للجنة اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي وإنجاز المهام التي يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل ما لها علاقة بالرقابة الدولية على المخدرات للسيطرة على العقاقير المخدرة وسلاتها<sup>1</sup>.

وقد قامت اللجنة بأعمال عديدة في حدود اختصاصها، ففي الدورة الأولى من انعقادها عام 1946 باشرت اللجنة بإجراء دراسة لتقرير وضع المواد المخدرة التي لم تتناولها الاتفاقيات السابقة على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كما قامت بإعداد مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م واتفاقية فيينا لعام 1988م وغيرها من الأعمال والنشاطات<sup>2</sup>، كما تعمل لجنة المخدرات مع العديد من برامج ومبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة المخدرات منها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID) وقد كان نتاج اندماج عدة هيكل هي قسم المخدرات للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات، وقد أنشئ في جنيف بقرار الجمعية العامة رقم 45-179 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 من مهامه :

أ. ترقية الوسائل التشريعية الخاصة لمحاربة المخدرات

ب. تنفيذ النشاطات العملية لمحاربة المخدرات ومنع الزراعة الغير مشروعة للمخدرات وطرق تطويرها<sup>3</sup>.

ثانيا. تقدير لجنة الأمم المتحدة للمخدرات: يتضح مما سبق أن لجنة المخدرات تعتبر المستشار الأول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في كافة الأمور المتعلقة بمكافحة المخدرات، وكذلك تعد جهازا مهما من أجهزة الأمم المتحدة، والجدير بالذكر أن اختصاصات لجنة الأمم للمخدرات محددة بموجب الاتفاقيات الثلاثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السابقة الذكر .

### الفرع الثاني : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ذكرنا سابقا أن لجنة المخدرات أنشأت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لم تنشأ بقرار من الأمم المتحدة بل هي وليدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م لتحل محل جهازين دوليين كانا موجودين في عهد عصبة الأمم هما المكتب المركزي للأفيون وهيئة الإشراف على المخدرات، ولهذا تعد الهيئة الدولية من الأجهزة الرقابية للأمم المتحدة والتي تساهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تقريرها السنوي الذي يعد بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حركة المخدرات حول العالم، فهذه التقارير تعطينا تصورا واضحا لأبعاد ظاهرة الاتجار بالمخدرات وحجم عائداتها<sup>4</sup> ومقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة

1 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (05) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م .

2 - غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية " مع دراسة مقارنة حول الادمان والاتجار غير المشروع " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 133 .

3 - لجنة المخدرات، مقال منشور على موقع الالكتروني للأمم المتحدة <http://www.un.org/commissions/CND/>، تاريخ وساعة الاطلاع، 03 افريل 2015 الساعة، 1.10 .

4 - محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 243 .

ببروتوكول سنة 1972 تتكون الهيئة من (13) عضوا يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستتطرق في هذا الفرع إلى أهم وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

**أولا. وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:** أرسيت وظائف الهيئة من خلال المعاهدات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات السالف ذكرها و اضطلاعا بمسئولياتها تقوم الهيئة بما يلي:

- أ. تبذل الهيئة جهدا مع مراعاة أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والتعاون مع حكومات الدول الأطراف من أجل قصر زراعة وإنتاج وصناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية ومنع الاتجار غير المشروع بها .
- ب. تمارس الهيئة مهمة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات من خلال الإشراف على نظام التقديرات والنظر في مدى مطابقة الإحصائيات المقدمة من قبل الدول الاحتياجاتهم الفعلية من المخدرات المشروعة أي الموجهة للأغراض الطبية والعلمية .
- ج. تلتزم الدول من جانبها بتقديم المعلومات الكافية سنويا من الكميات المنتجة أو المصنعة أو المستوردة أو المصدرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الهيئة ،وإذ ظهرت للأخيرة عدم صحة تلك البيانات والمعلومات فمن حقها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو تقدم الإيضاحات اللازمة أو تدعو الهيئة إلى اتخاذ التدابير العلاجية إذا ما رأت تبريرا لذلك ، ولكن إذا وجدت الهيئة أن الدول المعنية لن تقدم الإيضاحات المرضية ولم تتخذ التدابير العلاجية المذكورة فلها أن توجه أنظار الدول الأطراف ولجنة المخدرات والجمعية العامة ليتم اتخاذ القرار بشأنها<sup>1</sup> .
- د. كما يمكن للهيئة أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد المخدرات وتصديرها الموجهة للأغراض الطبية والعلمية من وإلى البلد المخلل بأحكام الاتفاقية وإليه وذلك بعد إتمام الإجراءات السالف ذكرها .

ومن بين نشاطات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أيضا أنها أصدرت التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال في مجال المخدرات في عامي 1993 و1995 حيث اشتمل هذا التشريع على عدة أجزاء وبنود ينبغي إتباعها بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة وحسب نظامها التشريعي الداخلي عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة تبيض الأموال<sup>2</sup> .

**ثانيا. تقييم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:** من خلال استعراض هذه الأحكام يتضح أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تعد هي الأخرى جهازا مهما من الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات، ولكن ما يثير الجدل هو أن الهيئة على الرغم من عدم تبعيتها إلى منظمة الأمم المتحدة التي لم تقم بإنشائها إلا أنها وثيقة الصلة بها وذلك لعدة أسباب نذكر منها :

أ. إن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة تنص على أن نفقات الهيئة تتحملها منظمة الأمم المتحدة .

ب. تتولى منظمة الأمم المتحدة بواسطة مجلسها الاقتصادي والاجتماعي اختيار أعضاء الهيئة وتعيينهم وللمجلس بناء على توصية حق فصل أي عضو لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة للعضوية .

1 - مزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات راجع المادة (14) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م .

2 - مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 55 .

ج. ومن المظاهر الأخرى التي تربط الهيئة بأجهزة الأمم المتحدة هو قيام الهيئة بإرسال تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة لجنة المخدرات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : سير النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة

تبعاً لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات فقد تطورت الأدوات الرقابية وذلك بهدف وضع أسس تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات للسيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة وعدم تسريبها إلى السوق غير المشروعة، بمعنى قصر زراعة وصناعة وتداول المخدرات على الاحتياجات الطبية والعلمية وتعتبر هذه الأدوات من أهم الوسائل التي ساهمت في إيجاد نظام وقائي رقابي فعال .

**أولاً. نظام التقديرات:** استحدث هذا النظام لأول مرة بموجب اتفاقية جنيف للحد من المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931م وأخذت عنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ، فهذا النظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من المواد المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العقاقير عملاً بنص المادة (19) من الاتفاقية وفقاً للضوابط التالية :

أ. الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية وكمية المخزون السنوي للمخدرات .

ب. مساحة الأراضي الزراعية التي ستستغل لزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي وكمية الأفيون المنتجة بالتقريب

ج. عدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المؤثرات العقلية وكمية المخدرات الفائضة عن المخزون العادي<sup>2</sup>.

ويستنتج مما سبق أن نظام التقديرات شمل برقبته كافة صور التعامل المشروعة التي محلها المواد المخدرة بهدف الموازنة بين الكميات المنتجة والمستهلكة، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحت الدول على تجنب التقديرات الإضافية إن أمكن حتى يقتصر اللجوء إلى هذه التقديرات على الظروف غير المتوقعة أو متى ظهرت احتياجات لذلك .

**ثانياً. النظام الإحصائي:** يتعلق هذا النظام ببيان نوعية المواد المخدرة وكذلك المراد إنتاجها وتحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها كما أخضعت لهذا النظام جميع المواد الصيدلانية التي تحوي كميات من المواد المخدرة، وتنقسم التقارير الإحصائية الواجب تقديمها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة (20) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م إلى نوعين:

**1) تقارير إلزامية:** وتحتوي على كل ما يتعلق بإنتاج المواد المخدرة وتصنيعها والمواد التي يتم استخدامها في صناعة المخدرات والمعلومات المتعلقة بالمواد الصيدلانية الواردة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ، كما تتضمن هذه التقارير حجم التعامل المشروع وغير المشروع بالمواد المخدرة .

**2) تقارير اختيارية:** وتتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة وقد حاولت لجنة المخدرات أن تجعلها تقارير إلزامية، إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه من بعض الدول<sup>3</sup>.

1 - لمزيد من التفصيل راجع المواد من 09 إلى 15 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م .

2 - لمزيد من التفصيل راجع المواد (4) و (21) و (29) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م .

3 - مجاهدي إبراهيم ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة معسكر ، 2011 ، ص 86 .

إن ما يلاحظ على النظام الإحصائي هو انه من الصعب على الدول معرفة المساحات الحقيقية المخصصة لبعض الزراعات بدقة خاصة من الدول النامية ، كما أن هذا النظام لا يقتصر على الدول الأطراف فقط بل يتعدى إلى غير الأطراف طبقا للمادة (12) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ، ويعد هذا النظام أساسا وفعالية نظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة .

**ثالثا. نظام الرقابة والجرد الدولي:** على الدول أن تتبنى نظام الرقابة والجرد الدولي على المخازن المخصصة لتخزين المواد المخدرة للتأكد من مطابقة الكمية الموجودة بالمخازن مع ما هو مدون في السجلات فعليا ، للتعرف على أوجه صرف الكميات المستهلكة كما على الدول أن تقر نظاما للتفتيش على كافة الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة ويمتد التفتيش إلى كافة المؤسسات العلمية والطبية التي تستخدم تلك المواد في أبحاثها ، كما على الدول فرض قيود على الأطباء والصيدالغة للحيلولة دون إساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم ومن تلك الالتزامات المفروضة مراعاة شروط الوصفة الطبية<sup>1</sup>.

**رابعا. نظام تراخيص الإجازة والتداول:** يفرض هذا النظام على حائزي المواد المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم وهذا النظام من التدابير الإدارية ومن أدواته :

1. تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المخدرات المشروعة وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط .
2. استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة لكل من يرغب في ممارسة هذا النشاط<sup>2</sup>.
3. فتح سجلات تخصص لتدوين الوارد والصادر من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف حتى تتمكن جهة المراقبة من تتبع كل عملية لها علاقة باقتناء تلك المواد أو التصرف فيها .

**سادسا. حرية الدول في وضع تدابير إضافية:** للدول حرية اقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة استعمال المواد المخدرة وكذلك تتبع الحركة التجارية للمعدات المخصصة لصنع وإنتاج المؤثرات العقلية ، كما ألزمت لجنة المخدرات الدول الأطراف بضرورة تقديم بيانات للأمانة العامة للأمم المتحدة تحوي بعض المعلومات منها المصادر الممولة لإنتاج المواد المخدرة وكذلك كشوف بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات ليتم إدراجهم في القوائم السوداء لتسهيل سحب الرخصة الدولية في مجال الإبحار والطيران<sup>3</sup>.

نستنتج مما سبق أن الأنظمة - السالف ذكرها - تهدف بالأساس إلى قصر إنتاج وصناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة غير أن نجاح هذه الإجراءات متوقف على التدابير التي تتخذها الدول في هذا الإطار .

**موقف المشرع الجزائري :**

نصت المادة (04) من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على مايلي " لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و20 من هذا القانون إلا إذا

1 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 466 .

2 - مجاهدي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 93 .

3 - مجاهدي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 94 .

كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهة لأهداف طبية أو علمية ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة كما ، لا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" كما نصت المادة (05) من نفس القانون على انه لا يسلم هذا الترخيص إلا الوزير المكلف بالصحة ، وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 جويلية 2007 الذي يحدد كيفية منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ، حيث نصت المادة الثانية منه "يخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات ، إنتاج وصنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طرق العبور أو تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية وسلاتها وكذا زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ... " كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص ( هوية وصفة طالب الترخيص - طبيعة العملية المراد القيام بها واسم المنتج - كمية المنتج ووسيلة النقل المراد استعمالها والاستعمال المرتقب للمنتج .) على أن يرفق هذا الطلب بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية ، وعلاوة على البيانات السابقة يتضمن طلب التصدير والاستيراد نقطة العبور من الجمارك وعند الاقتضاء وكيل العبور لدى الجمارك على أن تحدد صلاحية الترخيص بالاستيراد والتصدير لمدة (03) أشهر لكل عملية ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص ، كما انه يجوز الطعن في طلب رفض الترخيص وفقا للتشريع المعمول به ، كما أن استيراد المواد المصنفة كمخدرات من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية يجب تحدد هذه المؤسسات ( كمية المواد المستوردة - الجرعة بالنسبة لكل واحدة - اسم الموم وعنوانه - الشكل والتقديم ) .

إن كل العمليات السابق ذكرها تخضع إلى عملية جرد وتفتيش ومراقبة أماكن التخزين من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة على أن يتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية ، كما يتعين على الأشخاص اللذين تحصلوا على تراخيص أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه الكمية التي تم تسلمها والكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة المنتج المتحصل عليه وكذلك الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها وكذلك مخزون آخر السنة بما فيه المنتج الذي في طور التحويل . ويوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة إلى وزير الصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة و تجدر الإشارة إلى انه يمكن سحب الترخيص من قبل وزير الصحة إذا لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف ذكره<sup>1</sup>.

ويلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كرس آليات داخلية للرقابة على تجارة المواد المخدرة المشروعة عملا بما دعت إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات وما يلاحظ في هذه الآليات أنها جاءت متماشية مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية .

1 - المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 جويلية الذي يحدد كيفية منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 ، الصادرة في 05 أوت 2007 .

## المبحث الثاني : الآليات الأمنية الدولية ووسائلها للتصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات

تقوم السياسة الأمنية الحديثة لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على إتباع منهج يرمي لوضع سياسة قائمة على التخطيط والبرمجة المبنية على معطيات علمية ، حيث أصبح التصدي للاتجار غير المشروع ظاهرة تتسم بنظرة إستراتيجية أكثر واقعية مدعمة بالإمكانات المادية<sup>1</sup> ولم تعد مجرد قوانين جنائية أو إجراءات عقابية ، ويرتكز التعاون الدولي الأمني إلى العديد من الحقائق القائمة التي تستهدف ضمان حياة الأفراد دون المساس بحقوقهم وحريةهم والتي تعد قوام النظام الأمني الدولي ومعياره الضابط، ولهذا لجأت العديد من الدول إلى من أجل التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى خلق العديد من التدابير الأمنية للتنسيق فيما بينها واللجوء إلى تقنيات وأساليب تحري خاصة من أجل أداء فعال لمكافحة هذه الظاهرة وهذا ماسنبيهه في هذا المبحث من خلال مطلبين (المطلب الأول) يتعلق بتدابير التنسيق الأمني الدولي للحد من الإتجار غير المشروع بالمخدرات و(المطلب الثاني) يتعلق بالتسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي .

### المطلب الأول : تدابير التنسيق الأمني الدولي للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد الأجهزة الأمنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام والإتجار غير المشروع بشكل خاص وذلك من خلال دورها في إستقصاء الجرائم وجمع والإستدلالات، ولما كانت هذه الأجهزة الأمنية الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ولا يمكنها القيام بأي إجراء خارج حدود الدولة لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول حرصت الدول على إيجاد قنوات إتصال في المجال الأمني، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة مثل الشرطة الجنائية الدولية دون ننكر دور المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تبادل المعلومات الأمنية . وهذا ماستنوله في هذا المطلب حيث سنتاول في (الفرع الأول) أدوات الأنتربول في تحقيق التعاون الدولي الشرطي أما (الفرع الثاني) فسننتاول فيه المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الأمنية والجنائية .

### الفرع الأول : أدوات الأنتربول في تحقيق التعاون الدولي الشرطي

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة أنشأت عام 1923م في فيينا تحت إسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وقد أطلق عليها هذا الاسم عام 1956م ،وهي منظمة رسمية بين الحكومات ينضوي تحتها 188 بلد عضو يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية ويضم الأنتربول (07) مكاتب إقليمية في ( الأرجنتين، الكامبيرون ، وكوت ديفوار ، والسلفادور ، وكينيا ، وتايلندا ، زيمبابوي ، ومكتب إقليمي لدى هيئة الأمم المتحدة ، وآخر لدى الاتحاد الأوربي في بروكسل ، ويوجد مكتب مركزي وطني في كل البلدان الأعضاء ، وقد إنضمت الجمهورية الجزائرية إلى هذه المنظمة في شهر أوت من سنة 1963م بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأنتربول في هلسنكي بفنلندا ، وتمثل أهداف الأنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام ، كما تعنى بتطوير القوانين والأنظمة المساهمة في الوقاية ومكافحة الجريمة التي تبدأ بعملية إسترداد الجرمين ونشر مذكرات بحث دولية في جميع أقطار العالم<sup>2</sup> .

1 - زغدار عبد الحق ، واقع وأفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات ، مجلة الفكر ، العدد الثامن جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، دون سنة النشر، ص 02 .

2 - سراج الدين الروي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية ، للطباعة والنشر ، 2001، ص 233 و234 .

أولاً. مهام الشرطة الجنائية الدولية: تتمثل المهام الرئيسية للأنتربول كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلي :

1. تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
2. إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الإجرام وقد حضرت المادة الثالثة من ميثاقها التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل .
3. تهدف المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة وفي كافة المجالات من تبادل للمعلومات والتحرري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي للجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة بصورة فعالة .

ثانياً. وسائل الأنتربول في تعزيز التعاون الشرطي: يستخدم الأنتربول مجموعة من الأدوات التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، وبالتالي تتركز جهود الأنتربول على وظائف أساسية يوظف فيها موارده بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي:

**1- منظومة الأنتربول الخاصة بالنشرات الدولية:** من المهام التي يضطلع بها الأنتربول مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء وتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الأنتربول الدولية، وبالتالي تعد هذه النشرات أداة أساسية للتعاون الشرطي وهناك العديد من النشرات التي يصدرها الأنتربول على اختلاف مضامينها وأهدافها سنذكر أهمها بإيجاز :

**أ- النشرة الدولية الحمراء:** شددت الجمعية العامة للأنتربول عدة مرات وخصوصاً في القرار رقم (AGN/65/RES/12) في دورة الجمعية العامة الـ 65 بأنطاليا 1996 على أهمية الاستعانة بالنشرات الحمراء بشكل منتظم ، وتعد هذه النشرة من أقوى أدوات الملاحقة الدولية ضد الأشخاص المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء<sup>1</sup> وهي نوعان نشرة صادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جنائية مما يجوز للأنتربول التدخل في إجراءات الملاحقة ، ونشرة صادرة ضد شخص اتهم بارتكاب جنائية وصدور قرار من السلطات القضائية بالقبض عليه .

**ب- النشرة الدولية الخضراء:** تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات الموجودة في النشرة الحمراء تصدر ضد شخص مطلوب ويطلب من السلطات الوطنية في مختلف الدول القبض عليه ، ولكن الفرق بينها وبين النشرة الحمراء هو أن هذا الشخص المطلوب لا يتمتع بأي خطورة إجرامية ، وتتيح هذه النشرة إلى السلطات الدول المعنية ، أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص وتدرجه في أجهزة الحاسب الآلي لديها ، فإذا ما تردد على هذه الدول فإنه يكون معروفاً لهذه السلطات ، وفي حال حملته لجنسية دولة أخرى فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداري حياله مستقبلاً بمنع سفره خارج هذه الدولة .

**ج - النشرة الدولية الزرقاء و النشرة الدولية البرتقالية:** تصدر النشرة الزرقاء بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية عليهم بالإدانة في الجرائم الجنائية أو الصادر ضدهم قرار قبض من السلطات القضائية ،

1 - سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 250 و 251 .

والهدف من هذه النشرة الإبلاغ عن وجود هؤلاء الأشخاص على أراضي الدولة لتقديم مساعدة للدولة الطالبة ، أما النشرة البرتقالية فهي تستعمل لتحذير أجهزة الأمن من أحداث إجرامية تشكل خطرا على سلامة الجمهور.

## 2- منظومة اتصالات الانترنت العالمية المأمونة (I-24/7): تتمثل وظيفة الانترنت الأساسية في توفير

خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة بتبادل فعال للمعلومات الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها ، وفي جانفي 2003م بدأت المنظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات العالمية والمركزة على الانترنت والمعروفة ب (I-24/7) وتهدف المنظمة من خلالها إلى تمكين أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء ، طلب بيانات شرطية في غاية الأهمية وإرسالها بشكل فوري ومأمون وهذا من أجل أداء فعال لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>1</sup> .

ثالثا. أدوات وبرامج الانترنت في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات: كان دور الانترنت الرئيسي على صعيد الاستخبار المتصل بمكافحة المخدرات ولا يزال يتمثل في تحديد التوجهات الجديدة للاتجار غير المشروع وتبيين المنظمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي، وتبني المكاتب المركزية الوطنية إلى الأنشطة الإجرامية التي تنفذها هذه المنظمات ويوفر الانترنت أشكالاً متعددة من الدعم لأجهزة الشرطة الدولية والوطنية المعنية بمكافحة الإنتاج غير المشروع بالمواد المخدرة والسلائف الكيميائية نذكر منها على سبيل المثال:

1. جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء ومن أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات .
2. إصدار تنبيهات بشأن المخدرات عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة لتحذير أجهزة الشرطة الوطنية إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الاتجار بالمخدرات، حيث يمكن تعميم المعلومات والصور في مدة دقائق معدودة عبر المكاتب المركزية في جميع أنحاء العالم ، ومن ثم الاطلاع عليها من طرف الأجهزة الأمنية بمكافحة المخدرات .
3. عقد مؤتمرات إقليمية ودولية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم مدى نفسي مشكلة معينة من مشاكل المخدرات وتبادل أحدث التقنيات في مجال التحقيقات .
4. تنظيم دورات تدريبية في مجال التحقيقات موجهة إلى موظفي أجهزة الشرطة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات ، كما يقيم الانترنت أيضا علاقات عمل وطيدة مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية التي تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات .

كما توجد عدة مشاريع يقوم بها الانترنت لمكافحة المخدرات حيث يركز عمل الانترنت على أنواع المخدرات الأكثر شيوعا واتجارا وهي : القنب ، والكوكايين ، الهيروين ، والمؤثرات العقلية ، والسلائف والكيميائيات ، وفيما يلي أمثلة عن بعض المبادرات في هذا المجال :

1- مشروع DRUG.NET: وهو موجه لمواجهة تفاقم مشكلة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وبعد أن حقق المشروع هدفه المبدئي في إنشاء شبكة عالمية من المتخصصين يركز حاليا على دعم العمليات الجارية في الميدان .

1 - مزيد من التفصيل ، ينظر ، الاتصالات المأمونة ، مقال منشور على موقع الالكتروني ، للإنترنت ، [www.interpol.int/puplic/com/](http://www.interpol.int/puplic/com/) ، تاريخ وساعة الاطلاع 05 افريل 2015 ، الساعة 22.30 ..



- 2- مشروع وايت **white flow**: وهو لتعزيز تبادل البيانات الإستخباراتية المتعلقة بالكوكايين المنتج في أمريكا الجنوبية والمهرب إلى أوروبا مروراً بغرب إفريقيا ويهدف هذا المشروع إلى قطع طريق الإمداد على المنظمات الدولية الإجرامية التي تقوم بهذه العمليات وتبين هوية عناصرها وإحالتهم إلى القضاء، وكمثال على ذلك عملية (CANS) التي بدأت في جانفي 2010م حيث نسقت فيها أدوار كل من الشرطة الوطنية في نيجيريا و أوروبا أعقب ذلك توقيف عدد من كبار تجار الكوكايين في نيجيريا .
- 3- عملية آيس تريل: وهي موجهة لاستهداف الجماعات الإجرامية المنظمة التي تهرب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية عن طريق الشحن بالحاويات من إيران مروراً بتركيا إلى بلدان الوجهة في جنوب شرق آسيا<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإنتربول يعتبر من المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة فهو يعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ 1956 م ، حيث تقدم مذكرة سنوية عن حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لهذه اللجنة باعتبارها المختصة بوضع سياسات المكافحة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الأمنية والجنائية

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة عابرة للحدود وبالتالي يجب تحديث آليات الملاحقة كي تتمكن هذه الأخيرة من عبور الحدود وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك اهتمت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بضرورة تعزيز التعاون الدولي عن طريق تبادل المساعدات سواء في المجال الأمني أو الجنائي، وفي هذا الفرع سنتعرف على مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة .

أولاً. **تعريف المساعدة القانونية المتبادلة:** أرست اتفاقية فيينا 1988 م مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادتها السابعة والتي أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة سواء في التحقيقات، أو أي إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها، وبالتالي تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها تلك الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة والتي يتم بمقتضاها ، قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجناة أو لجمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة إلى المتهم<sup>3</sup>.

ثانياً. **الضوابط العامة للمساعدة القانونية المتبادلة:** نصت اتفاقية فيينا 1988م على مجموعة من الأحكام التي تؤكد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها ، كما أجازت المادة (07) الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية على أن نطاق المساعدة القانونية المتبادلة يتحدد في أي غرض من الأغراض التالية ( اخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم ، تبليغ الأوراق القضائية ، وإجراءات

1 - نشرة إعلامية رقم ، DCO-1/CO;/FS/2012-02 ، الاتجار بالمخدرات ، متاحة من خلال الموقع الرسمي للإنتربول ، <http://interpol.int> تاريخ وساعة الاطلاع ، 50 افريل 2015 ، الساعة 23.00 .

2 - شعاعية لخضر ، دور الإنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة عمار ثيليجي ، الأغواط ، 2008 ، ص 05 .

3 - فيصل براهمي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة البلدة ، 2004 ، ص 74 .

التفتيش ، والضبط ، وفحص الأشياء ، وتفقد المواقع ، الإمداد بالمعلومات و الأدلة ، وكذلك توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات و السجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو الوسائط أو العمليات التجارية وتحديد ماهية المتحصلات أو الأموال أو غيرها أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ..) كما يمكن للدولة الطرف المطالبة بتقديم المساعدة أن تقدم أشكالا أخرى من المساعدة غير التي وردت في الاتفاقية بشرط أن يسمح قانونها الداخلي بذلك<sup>1</sup> ، كما أكدت اتفاقية فيينا 1988م على مبدأ السيادة التشريعية الوطنية للطرف المطلوب منه تنفيذ المساعدة القانونية عند ما أوجبت أن يتم تنفيذ المساعدة وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التنفيذ، كما أكدت اتفاقية فيينا 1988م على أنه لا يجوز لأي طرف أن يتمتع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية وذلك يعد من أهم ما قرره اتفاقية فيينا في مجال مكافحة بجرمة تبييض الأموال و استخدام عائدات الإجرام<sup>2</sup>.

**ثالثا. الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة:** تتمثل الجوانب الإجرائية أساسا في تقديم طلب المساعدة وتنفيذه بالإضافة إلى ضوابط استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة فقد حرصت اتفاقية فيينا 1988م على أن طلب المساعدة ينفذ وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب، وقد نصت الاتفاقية على ضرورة تعيين سلطة تكون مختصة ومخول لها تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها ، كما نصت على انه يبقى من المقبول أن توجه مثل هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية وذلك في الظروف العاجلة إن أمكن .

إن الإجراءات المنصوص عليها سابقا تبدو تداير عادية وتمثل الحد الأدنى من المساعدة القانونية المتبادلة ، كما نصت اتفاقية فيينا 1988م على أنه لا يجوز تحويل أو استخدام الأدلة أو المعلومات لأغراض غير الواردة في الطلب حيث اشترطت الحفاظ على سرية الطلب و مضمونه<sup>3</sup> ، كما جاءت الاتفاقية بحكم آخر يشمل حصانة الخبراء و الشهود حيث انه لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو في مساعدة على تحقيقات أو إجراءات في إقليم الطرف الطالب ، وهذا الإجراء من شأنه أن يساهم في تسريع إجراءات الإدلاء بالشهادة على المستوى الدولي<sup>4</sup>

ويستنتج مما سبق انه دون إجراءات التعاون الدولي في المجال الجنائي يصعب على أي دولة ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات وتوقيع الجزاء عليهم لكون هذه الجرائم عابرة للحدود ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (07) الفقرة السادسة من اتفاقية فيينا نصت على جواز تطبيق أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال إبرام العديد من المعاهدات الثنائية سواء في المجال الجزائري أو الأممي نذكر منها على سبيل المثال مايلي :

#### **1- الاتفاقية الجزائرية – الإيطالية لسنة 1999م: بتاريخ 20 نوفمبر 1999 أبرمت حكومتي الجزائر وإيطاليا**

اتفاقية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية والتي صادق عليها رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 374/04 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 طبقا للمادة 9/77

1 - مزيد من التفصيل ، راجع المادة (07) الفقرات ، الأولى والثانية والثالثة ، من اتفاقية فيينا لعام 1988م .

2 - مزيد من التفصيل راجع المادة (07) الفقرات الخامسة والثانية عشر و الرابعة عشر من اتفاقية فيينا لعام 1988م .

3 - مزيد من التفصيل راجع نص المادة (07) الفقرة الثالثة عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1988م .

4 - مزيد من التفصيل راجع نص المادة (07) الفقرة الثامنة عشر من اتفاقية فيينا لعام 1988م .

من دستور 1996، وتضمنت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها (ج) عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجاءت صياغة الفقرة (ج) كما يلي :

أ. تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا إلى الاتفاقيات الدولية التي انضم لها الطرفين .

ب. تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتهما المختصتين .

ج. تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج وكذلك حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، كما أشارت المادة الخامسة إلى عقد مشاورات دورية بقرار مشترك من الطرفين لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمهجرة الغير شرعية كما نصت المادة (09) من المرسوم السالف ذكره إلى أن هذا الاتفاق يسري لمدة غير محددة<sup>1</sup>.

**2- الاتفاقية الجزائرية - الفرنسية لسنة 2003 م:** وهي الاتفاقية المبرمة بين وزيرى داخلية الحكومتين بتاريخ 25 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 375/07 بتاريخ 01 ديسمبر 2007م وتتعلق بالتعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، وقد نصت المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات ومن بينها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية وتطبيقا لذلك نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على مايلي : (( - قصد منع زراعة المخدرات وإنتاجها واستيرادها وتصديرها وعبرها وتسويقها غير المشروعين والمؤثرات العقلية وسلائفها يتخذ الطرفان إجراءات منسقة ويقومان بتبادل :

أ. المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم وعبرهم وآماكن قدومهم ، وكل التفاصيل المتعلقة بهذه الجرائم التي تساهم في الوقاية منها ومنعها والمساعدة على اكتشاف الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات .

ب. المعلومات العملية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض الأموال المتأتية من هذه العملية .

ج. نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام التي تم القيام بها في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة إستعمالها، وكذلك نتائج التجارب الخاصة بالرقابة والاتجار القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها )) وتجدر الإشارة إلى أن مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات قابلة للتجديد الضمني لفترات جديدة تمتد إلى ثلاث سنوات أخرى<sup>2</sup>.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 07 - 374 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 ، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمهجرة غير الشرعية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 ، الصادرة في 09 ديسمبر 2007م ، ص 3 و 4 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 07 - 374 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 ، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 ، الصادرة في 09 ديسمبر 2007م ، ص 6 و 7 .

إن هذه الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات من شأنها إن تعزز التعاون الدولي الأمني لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود وذلك من خلال التطبيق الفعلي لها وأن لا تبقى مجرد حبر على ورق .

### المطلب الثاني : التسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي

نظرا لاختلاف جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن بقية الجرائم، وذلك لارتباطها انطلاقا من أماكن الزراعة والإنتاج إلى مناطق الاستهلاك عن طريق النقل والتوزيع وهذا كله في إطار جماعة إجرامية منظمة ومن هنا كان لابد من البحث عن وسيلة جديدة لكشف المتورطين في هذه الجماعات الإجرامية وذلك بعد مراقبتهم ومتابعتهم من طرف السلطات الأمنية ، وهنا ظهرت الحاجة إلى استعمال أسلوب التسليم المراقب من أجل معرفة مرتكبي هذه الجرائم والمقصد النهائي للمواد المخدرة وضبط أكبر عدد من المتورطين في هذه العمليات الإجرامية. وهو ما سنتناوله من خلال ثلاث فروع الأولى يتعلق بأحكام التسليم المراقب والفرع الثاني يتعلق بخصائص التسليم المراقب أما الفرع الثالث فيتعلق بالمشروعية القانونية للتسليم المراقب في التشريع الجزائري.

#### الفرع الأول : أحكام التسليم المراقب

**أولاً. تحديد المقصود بالتسليم المراقب:** إن التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبيا وقد عرفته إتفاقية فيينا 1988 م بقولها " يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر ا والى داخله بعلم من سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة " <sup>1</sup>، كما عرف البعض التسليم المراقب بأنه تقنية من تقنيات التحري والبحث يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف مصالح الأمن بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم من السلطات المختصة في تلك البلدان بهدف كشف الشبكة الإجرامية المتورطة فيها<sup>2</sup>.

**ثانيا. ضوابط التسليم المراقب:** إن أسلوب التسليم المراقب حاز على اهتمام بالغ نظير فعاليته في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث نصت اتفاقية فيينا 1988م في مادتها الحادية عشر على ضوابط التسليم المراقب، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها متضمنة مايلي :

- أ. تتخذ الأطراف إذا سمحت مبادئها الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكاناتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (03) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .
- ب. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف للاختصاص القضائي .

1 - مزيد من التفصيل راجع ، المادة الأولى الفقرة (ز) من اتفاقية فيينا لعام 1988 م .

2 - صالح عبد النوري ، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب ، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 2002 ، ص 13 .

ج. يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من مخدرات أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>.

لقد أفصحت العديد من المؤتمرات الدولية عن توافق إرادة الدول الأطراف على اعتبار هذه الأحكام بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة من كافة الدول للاسترشاد بها لدى الأخذ بهذا الأسلوب كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود، ويرى البعض أن اتفاقية فيينا 1988م لم تلزم الدول الأطراف سن قوانين مستحدثة أو تعديل قوانين نافذة لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بصدد التسليم المراقب، باعتبار أنه يمكن تحديد الأساس القانوني الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بصورة أفضل مما لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب في مراقبة السفن حتى يتم التوصل إلى المنظمات الإجرامية المشتركة في عمليات التهريب وينعكس ذلك بتحقيق نتائج أكثر فاعلية من عمليات اعتلاء وتفتيش السفن في عرض البحر، وفي هذه الحالة يجب دراسة الإجراءات التي تكفل سلامة الشحنة غير المشروعة ومنع تهريبها أو نقلها من سفينة إلى أخرى وهو ما نصت عليه المادة (17) من اتفاقية فيينا 1988 م.

### الفرع الثاني : خصائص التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب لكشف المواد المخدرة داخل حدود الدولة ذاتها كما يمكن استخدامه على المستوى الدولي وذلك على النحو التالي :

- 1. التسليم المراقب الداخلي:** يمكن استخدام هذا الأسلوب في الحدود الإقليمية للدولة وذلك بمتابعة الشحنة التي تحمل المواد المخدرة غير المشروعة من مكان إلى آخر حتى مستقرها النهائي داخل إقليم الدولة ، وبذلك يتم التعرف على كافة المتورطين في ذلك وهذا النمط لا يشير أية مشاكل فجميع التشريعات الدولية الداخلية تسمح به .
- 2. التسليم المراقب الدولي:** يكون الفرض أن هناك معلومات متوفرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة معينة إلى أخرى إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة وبالتالي يمكن ضبط الشحنة وناقليها في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب التي تعبر الدول الثلاث الأطراف .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن خصائص التسليم المراقب تتمثل فيما يلي:

- أ. يهدف أسلوب التسليم المراقب للمخدرات إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العابرة للحدود، وكذا العائدات الإجرامية المستمدة منها ليس فقط في اتفاقية فيينا لسنة 1988م وأيضاً في اتفاقية باليرمو لعام 2000م .
- ب. إن السلطات الأمنية المختصة في الدولة تكون على علم تام بشأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحركات الأشخاص المتورطين فيها<sup>3</sup>.

1 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (11) من اتفاقية فيينا لسنة 1988م .

2 - بشرير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنييل شهد الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص 48 .

3 - صالح عبد النوري ، المرجع السابق ، ص 17 .

ج. إن الهدف من هذا الأسلوب ليس ضبط الجناة الظاهرين فقط بل كافة أعضاء المنظمة الإجرامية المتورطين في عملية تهريب المخدرات ( الفاعلين الأصليين والشركاء ) ومصادرة كافة المعدات والأموال غير المشروعة .

### الفرع الثالث : المشروعية القانونية للتسليم المراقب في التشريع الجزائري:

ويبدو ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و كذلك التشريعات الداخلية وذلك على النحو التالي :

**1- من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية:** فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فإن القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات لم ينص صراحة على استخدام التسليم المراقب، غير أن الجزائر صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة استخدام هذا الأسلوب ولاسيما اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ( والتي تناولتها سابقا ) وكذلك اتفاقية باليرمو لعام 2000م المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-55 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002م ، كما أن المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها منظمة بل أدرجها في نصوص عقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة على اعتبار انه كلما تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة تتم في شكل مخطط ومنظم وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة بالبحث والتحري ، وعليه تبقى الاتفاقية الدولية النص الوحيد الذي يمكن من خلاله تحديد الجريمة المنظمة وباعتبار الجزائر طرفا في الاتفاقيات الدولية فهي ملزمة بتطبيق أسلوب التسليم المراقب حيث أن المجلس الدستوري اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 أن أية اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الداخلي وتكتسب بمقتضى المادة (132) من دستور 1996 سلطة السمو على القوانين الداخلية وعليه فالتسليم المراقب يعتبر من آليات التنسيق الأمني الدولي رغم عدم النص على هذا الأسلوب في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فهو يخضع بالأساس الى صلاية العلاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

**2- من خلال التشريعات الداخلية:** تم النص على استعمال التسليم المراقب في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة (40) منه على مايلي " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص " والتهريب حسب نص المادة (02) من الأمر السالف ذكره " هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في الأمر غير أن في هذا الخصوص تثار إشكالية هل المخدرات بضاعة أم لا ؟ .

فقد نصت المادة (05) الفقرة (ج) من قانون الجمارك على مايلي " تعتبر بضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية " ومن هنا كان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حيث أحاب في عدة قرارات من بينها القرار رقم 32577 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية الثانية بقولها " إن المخدرات تدخل في التعريف الوارد في المادة الخامسة من قانون الجمارك " واعتبار المخدرات بضاعة حسب مفهوم المادة (05) يمنح إدارة الجمارك الحق في التأسيس كطرف مدني حيث أن اجتهاد المحكمة العليا لا يزال مستقرا إلى الآن على اعتبار المخدرات بضاعة<sup>2</sup>.

1 - غلاب طارق ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010 ، ص 170 .

2 - غلاب طارق ، المرجع نفسه ، ص 171 .

كما انه تم النص على أسلوب التسليم المراقب غي القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة (56) بقولها " من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تخر خاصة (...)" وتكون لهذه الأدلة المتوصل إليها حجيتها وفقا للتشريع المعمول به .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إجمالاً بان مواقف الدول متباينة بشأن أسلوب التسليم المراقب، فهناك بعض الدول تسمح به بشرط الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة ، وهناك دول أخرى ترفضه جملة وتفصيلاً ، أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يكرس التسليم المراقب كنمط من أنماط التعاون الدولي الأمني ضمن القانون 04-18 وإنما كرسه في قانون الفساد وقانون مكافحة التهريب، وهذا من شأنها أن يفقد التسليم المراقب فعاليته وجدواه وبالتالي يجب على المشرع تدارك هذا النقص وإدراجه ضمن القانون 04-18 على اعتبار أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل هاجس لكل الدول خاصة اتسام هذه الجريمة بالطابع الدولي ، كما تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على إجراءات أو أساليب تحري خاصة في حدود الإقليم الجزائري وذلك في المادة (65 مكرر 5) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، حيث إن هذه الأساليب تستخدم في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يعتبر احد أشكالها غير أن المشرع قيد هذه الأساليب بضوابط خاصة<sup>1</sup> وعليه فان إجراءات التحري الخاصة بما فيها التسليم المراقب هي استجابة لمتطلبات دولية حيث انه لا توجد لا تطبيقات عملية ولا قضائية سابقة وبالتالي فبدون التنسيق الأمني لا يكون للأجهزة الأمنية القدرة الكاملة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة في دول المغرب العربي التي تمثل محورا هاما في مجال التهريب .

1 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (65 مكرر) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

## ملخص الفصل الأول :

من خلال ما تقدم نخلص الذي أن خاصية البعد الدولي التي تمتاز بها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد فرضت على المجتمع الدولي خلق إستراتيجية جديدة لمواجهة هذا النوع من الإجرام تقوم على التعاون بين أفراد المجتمع الدولي وتظافر الجهود وقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور بالغ الأهمية في رسم الخطوات الأولى باتجاه مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وكان ذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها وكرست مبادئ التعاون الدولي ، كما رسم المجتمع الدولي سياسته اتجاه مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من منطلق مفاده أن بعض المخدرات ضرورية لايمكن الاستغناء عنها في العلاج ومن ثم يجب توفيرها توفيراً ملائماً للأغراض الطبية والعلمية ، تنظيمها وإنتاجاً وتوزيعاً حتى لا تتسرب إلى السوق غير المشروعة وذلك من خلال بعض التدابير الرقابية وهذا من باب الوقاية .

إن الآليات القانونية التي انتهجها المجتمع الدولي كان لا بد لالها من جانب وقائي امني يركز على التنسيق الدولي للحد من تداول المواد المخدرة ويتمثل هذا التنسيق أساساً في تبادل المعلومات الأمنية المتعلقة بواقع اتجاهات المخدرات في العالم وهو ما تظلم به الشرطة الجنائية الدولية ، وكذلك تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول سواء في المجال الأمني ( التحقيقات ) او في مجال تبادل المعلومات .

إن انتشار ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات استدعى الاستعانة باليات جديدة تمثلت في التسليم المراقب للمخدرات حيث اثبت هذا الأسلوب فعالياته ونجاعته .

وبالرغم من هذه الجهود المبذولة إلا أن بعضها يفتقد إلى الفاعلية على إعتبار أن اغلب هذا التعاون كان نتيجة ضغط المجتمع الدولي خاصة بعد تنامي ظاهرة الاتجار بالمخدرات واستخدام عائداتها في تمويل الناشطة الإرهابية .



## الفصل الثاني:

الآليات الدولية ذات الطابع التطبيقي

لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات

## الفصل الثاني : الآليات الدولية ذات الطابع التطبيقي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

بعدها خصصنا الجزء الأول من هذه الدراسة إلى الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والذي قمنا من خلاله بإلقاء الضوء على الآليات القانونية الدولية التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهمية التعاون الدولي الأمني في الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، سنتطرق في الجزء الثاني من هذه الدراسة إلى التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، الذي يعد حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الظاهرة لما لها من طابع دولي ، ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجهت العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقيات بهدف التخلص من البعد الدولي لهذه الجريمة وقد أجمعت المواثيق الدولية ذات الصلة على عدد من الآليات وبينت عددا من الوسائل التي تصلح للتعاون الدولي لمواجهة هذا الإجرام المتنامي والجدير بالذكر أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات يلزم الدول أن تصدر تشريعات تتماشى مع أحكام الاتفاقيات أو أن تدمج هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل فعال ومن خلال إبراز كل هذا سيتم التطرق إلى مدى انسجام التشريع الجزائري مع هذه الآليات ويكون ذلك من خلال دراسة المباحث التالية (فالأول) يتعلق الآليات الدولية القضائية أما (المبحث الثاني) فسندرس فيه الآليات التكميلية لتحقيق التعاون القضائي الدولي .

## المبحث الأول : الآليات الدولية القضائية

إن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبعدها الدولي مسألة فرضت التعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، ولم يعد ينظر إلى هذا التعاون باعتباره يخرق سيادة الدول بقدر ما أصبح يعني التنسيق بين الدول بهدف تفعيل عملية مكافحة، ويقصد بالآليات القضائية هو التعاون بين السلطات القضائية في مختلف الدول وفقا لمقتضيات ومراحل الدعوى الجنائية بهدف التقريب من الإجراءات الجنائية من، حيث التحقيق والمحكمة وعدم إفلات المجرم من العقاب<sup>1</sup>، وفي هذا المبحث سنقتصر على دراسة آليتين من هذه الآليات ونخصص لكل منها مطلباً مستقلاً (المطلب الأول) يتعلق بالأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية أما (المطلب الثاني) فستتطرق فيه إلى الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين .

### المطلب الأول : الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

إن إجراءات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الدولي تعتبر أدوات فعالة في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعد الإنابة القضائية الدولية احد أشكال هذا التعاون القضائي والتي من شأنها أن تساهم في ردع هذه الظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز حدود الدولة ، وأن العمل بأسلوب الإنابة القضائية سيساهم في تبسيط إجراءات العمل بها عند غياب اتفاقية ثنائية تنظمها وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الجوانب الأساسية للإنابة القضائية الدولية كما جاءت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ونطاقها في التشريع الجزائري من خلال ثلاثة فروع (الفرع الأول) يتعلق بمفهوم الإنابة القضائية الدولية أما (الفرع الثاني) فيتعلق بإجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية أما الفرع الثالث فسندرس فيه تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية .

### الفرع الأول : مفهوم الإنابة القضائية الدولية

الأصل أن تقوم الجهة القضائية المختصة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها واتخاذ كافة الإجراءات بشأنها إلى حين صدور الحكم فيها إلا انه قد تنشأ في بعض الأحيان معوقات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وفي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية .

**أولاً. تعريف الإنابة القضائية الدولية:** تعتبر الإنابة القضائية الدولية لاسيما في المسائل الجنائية من الإجراءات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عن العمل بها خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فوجود أدوات الجريمة ومرتكبوها على أكثر من دولة يرتب تلاشي الأدلة وضياعها لولا ووجود تعاون فعال من باقي الدول من اجل مساعدة الجهات المختصة وتمكينها من الأدلة التي يجوزها ، ويقصد بالإنابة القضائية الدولية "بأنها عمل بمقتضاه تفوض الجهة القضائية المختصة جهة أخرى ، للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"<sup>2</sup> وقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية الدولية فقامت بإصدار معاهدة نموذجية في هذا الشأن خاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية حيث جاء في

1 - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 ، م ، ص 215 .

2 - عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 09

ديباجة هذه المعاهدة " تعد إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة " <sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية ، للدولة فإنها تكون غير مشروعة وبالتالي يتعين استبعادها <sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المواد (723) و(724) نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الإنابة القضائية الدولية وتبليغ الأحكام وإرسال الأوراق والمستندات بين الجهات القضائية، على اعتبار أن تبادل الملفات والوثائق لا يعتبر من إجراءات التحقيق أو البحث عن الأدلة هذا من جهة أما من جهة أخرى فالإنابة القضائية فهي موجهة من قاضي إلى قاضي آخر .

**ثانياً. أحكام الإنابة القضائية الدولية:** تجدد الإنابة القضائية الدولية أساسها القانوني في القوانين الوطنية و في الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل ، وقد نصت المادة (21) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000م بنصها " تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة والتحقيق بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك التنقل في صالح سلامة إقامة العدل(...)" <sup>3</sup> وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولاسيما المواد (721) و (722) نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بمفهوم الإنابة القضائية الدولية وذلك في حالة غياب اتفاقية قضائية مع الدولة المرسل إلى سلطاتها القضائية طلب الإنابة القضائية حيث نصت المادة (21) " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (703) ، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كانت لها محل وفقاً للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل " وبالتالي فإن المشرع الجزائري أكد على تكريس آلية الإنابة القضائية الدولية من خلال القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (29) منه على مايلي يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية ، بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي " كما نص عليها في المادة (30) <sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية

قد يتوقف التحقيق في الدعوى الجزائية بخصوص جريمة من الجرائم على إحدى الإجراءات التي تتجاوز الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق الأمر، الذي يتطلب معه اللجوء إلى الدولة صاحبة الاختصاص من أجل القيام بهذا الإجراء على أراضيها ويتمثل طلب الإنابة القضائية الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها في هذه الحالة من أجل إتمام هذا الإجراء حيث يتم إرسال هذا الطلب إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الإجراء أما عن طريق وزير العدل أو عبر الطريق الدبلوماسي .

1 - دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لئيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 ، ص 305 .

2 - شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 265 .

3 - وثيقة أممية ، رقم A/RES/55/25 ، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني ، 2000 م .

4 - نص المادة (30) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أن " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي

طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين ....."

أولا. طريق إرسال طلب الإنابة عن طريق وزير العدل: يتم سلوك هذا الطريق بين جهتي القضاء ولكن عبر وزير العدل في كلا الدولتين حيث يكون لهما أعمال رقابتهما على سلامة طلب الإنابة وتفضل الكثير من الاتفاقيات الثنائية اختيار هذا الطريق عن الطريق الدبلوماسي نظرا لطول إجراءات هذا الأخير<sup>1</sup>.

ثانيا. الطريق الدبلوماسي: ويكون ذلك بأن ترسل الجهة القضائية المنبئة الطلب عبر وزير العدل ومنه إلى وزارة الخارجية في المثل الدبلوماسي الذي يبلغها في الخارج إلى وزارة الخارجية في الدولة المناهبة فترسل بدورها إلى وزارة العدل التي تحدد بدورها الجهة القضائية المختصة والتي ستتولى تنفيذ طلب الإنابة ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اختار هذا الطريق من اجل إرسال أو استقبال طلب الإنابة القضائية وهذا ما نصت عليه المادتان (720) و (703) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لذلك فانه يتم سلوك هذا الطريق في حالة عدم وجود اتفاقية أو في حالة ما إذا سكتت الاتفاقية عن تنظيم طريقة إرسال طلبات الإنابة القضائية أو أحالت تنظيم ذلك إلى القانون الداخلي للدول الأطراف<sup>2</sup>، ومن خلال ما سبق يلاحظ أن طلب الإنابة القضائية الدولية يخضع إلى رقابة ثلاثية بدءا بوزارة الخارجية ثم وزارة العدل للتأكد من أن هذا الطلب لا يمس بالمصالح الجزائرية ثم يخضع إلى رقابة الجهة القضائية المعنية وقابلية موضوع الإنابة للتنفيذ وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي .

ثالثا. موضوعات الإنابة القضائية الدولية: تتمثل موضوعات الإنابة القضائية فيما يلي :

1. الأصل أن ينصب موضوع الإنابة القضائية على اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه ومن هذا المنظور قد يكون محل للإنابة القضائية الدولية .
2. إجراء تحقيق لجمع الأدلة والحصول على المعلومات التي تساعد في تشكيل عقيدة القاضي في شان وقوفه على وجه الحقيقة .
3. إلزام شخص موجود بالخارج بتقديم ما لديه من مستندات متى كان الهدف من ذلك مساعدة القضاء في القضية المطروحة أمامه و الأمر بسماع شهود موجدون بالخارج سواء كان ذلك للإثبات أو النفي .
4. استجواب المقبوض عليه الموجود في الدولة المناهبة بقصد انتزاع دليل منه شخصيا .
5. وقد ينصب موضوع الإنابة أيضا على إجراء قضائي آخر يقدر القاضي أهميته في حسم القضية حيث يجب أن يكون الإجراء القضائي المراد اتخاذه بمقتضى الإنابة داخلا في اختصاص الجهة القضائية المناهبة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

إذا تلقت السلطات الداخلية طلبا يتضمن إنابة بشأن إجراء من الإجراءات القضائية فإن هذا الطلب يجب أن يتوفر على جملة من الشروط ، وفي حال توفرها فإن هذا الطلب ينفذ وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب .

أولا. شروط قبول طلب الإنابة القضائية: بالرجوع إلى نصوص المواد (721) و(722) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فان المشرع الجزائري حدد جملة الشروط لقبول طلب الإنابة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2008 ، ص 101 .

2 - محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 101 .

3 - عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 69 و72 .

- أ. أن تكون الجريمة محل المتابعة جرمية غير سياسة .
- ب. يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ج. يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف والمستندات المرفقة بالطلب إلى وزير العدل .
- د. يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما بشأن الطلب كما يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة بلغة الدولة الطالبة ( العربية ) .

**ثانيا. القانون الذي تخضع له إجراءات تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية:** تنص المادة (721) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على مايلي " ... تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و ذلك بشرط المعاملة بالمثل " ومحل الإنابة في القانون الجزائري يشمل إجراءات التحقيق عموما وعليه إذا استقبلت السلطات الجزائرية طلب إنابة فيجب أن لا يتعارض ذلك مع ما يتطلبه القانون الداخلي من إجراءات إلا إذا نصت الاتفاقية الثنائية على خلاف ذلك ، حيث تنص معظم الاتفاقيات المبرمة المتعددة الأطراف على أولوية التطبيق فيما يتعلق بتنفيذ الإنابة إلى القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب حيث جاء في نص المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م على مايلي " ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وحيث ما أمكن وفق الإجراءات المحددة في الطلب " <sup>1</sup>.

إن المشرع الجزائري كرس الإنابة القضائية الدولية كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على اعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لهما علاقة وثيقة مع المنظمات الإجرامية الناشطة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فنرى ونعتقد أن المشرع قد جانبه الصواب في عدم تكريس الإنابة القضائية ضمن القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على اعتبار أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة عابرة للحدود وما تمثله من مخاطر على الاقتصاد والأمن عموما والبشر خصوصا .

أما بخصوص الإجراءات الخاصة بطلبات الإنابة فإنها تطبق على كل الجرائم بما فيه الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبغض النظر عن نوع الجريمة ودون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين وهو ما سعت إليه الجزائر <sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

إن من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة عموما وأكثرها شيوعا نظام تسليم المجرمين ، إذ يعد هذا الأخير أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد والسبب في ذلك يعود إلى طبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لتحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية فالتسليم يعبر

1 - لمزيد من التفصيل راجع المادة السابعة الفقرة الثانية عشر من اتفاقية فيينا 1988 م .

2 - من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الاتفاقية بين مملكة اسبانيا والجزائر الموقعة بمدير في 7 أكتوبر 2002 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالبحال الجزائري ولاسيما ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية " يتعهد الطرفان وبناءا على طلب إحداهما بان يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين والتي تكون من اختصاص الطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون ويتمثل التعاون القضائي لاسيما في تبليغ وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود أو الخبراء والتفتيش أو الحجز أو أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه " نقلا عن ، دليلا مباركي ، غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 310 .

عن رغبة صريحة للدولة في تحقيق التعاون فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب وكذلك حرمانه من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية القضائية تحقيقاً لفاعلية النظام القضائي للدولة<sup>1</sup>، وستتطرق في هذا المطلب إلى نظام تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أهمها اتفاقية فيينا 1988م، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م وهو ما سنتناوله من خلال الفروع التالية (الفرع الأول) يتعلق بالإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين أما (الفرع الثاني) فيتعلق بأحكام تسليم المجرمين أما (الفرع الثالث) فيتعلق بإجراءات التسليم وآثاره .

### الفرع الأول : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين هو ذلك الإجراء القانوني الدولي الذي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرم يوجد على إقليمها حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وان صدرت ضده<sup>2</sup>، وبهذا المعنى فالتسليم هو ضرورة دولية لذلك فان الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين يجد أساسه فيما ماييلي :

**أولاً. الاتفاقيات الدولية:** إن الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل إجراءات تسليم المجرمين من الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم، وقد تناولت اتفاقية فيينا 1988م مسألة تسليم المجرمين من خلال ماييلي ، توفير الأساس القانوني للتسليم ، وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الداخلي<sup>3</sup> ، أما اتفاقية باليرمو لعام 2000م فقد نصت في المادة السادسة عشر على ماييلي " يطبق نظام تسليم المجرمين على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ... " وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنصوص المتعلقة بنظام تسليم المجرمين حيث نجد نص المادة (694) والتي تنص على ماييلي " تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك " ، ومفهوم المخافة فإن المشرع الجزائري يعتبر أن أحكام الاتفاقية الدولية هي التي تطبق في حالة تعارض الأحكام الواردة في الاتفاقية مع التشريع الداخلي وهو ما يدخل في نطاق المادة (132) من دستور 1996م<sup>4</sup> .

**ثانياً. مبدأ المعاملة بالمثل:** إن مبدأ بالمعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل وهو يدخل في الشروط الإضافية للتسليم ويكون مضمون أكثر لما يكون هناك اتفاق دولي للتسليم ، ففي هذه الحالة يتولد ما يسمى بالالتزام القطعي والأكيد للدولتين بالتسليم في الحالات المماثلة ، وفي الحقيقة يكون الحديث على هذا المبدأ لما يكون التسليم خارج أي اتفاق دولي إذ يكون بموجب التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم بتطبيقها هذا الشرط الإضافي للتسليم وهو مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما تبنته العديد من التشريعات الداخلية<sup>5</sup> .

1 - رقية عواشيرة ، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الفكر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، أفريل ، 2009 م ، ص 18 .

2 - فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة أحمد بوقره ، بومرداس ، 2007-2008 ، ص 11 .

3 - لمزيد من التفصيل ، راجع المادة السادسة الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988 م .

4 - تنص المادة (132) من دستور 1996 م على ماييلي " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

5 - فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مرجع سابق ، ص 25 ..

ثالثا. التشريعات الداخلية: إن نظام تسليم المجرمين بات ضرورة دولية من شأنها أن تجعل الدول تستجيب إلى طلبات التسليم إذا توافرت شروطه وأتبع إجراءاته وذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، وبالتالي فإنه ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون لذلك فإن القانون الداخلي يعد مصدرا للتسليم إلى حوار الاتفاقيات الدولية وهذا ما تأخذ به معظم التشريعات الحديثة باعتمادها على التشريع الوطني كمصدر أساسي للتسليم<sup>1</sup> ، وبالنسبة إلى الجزائر ونظرا إلى المكانة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري نص على بعض أحكامه في دستور 1996م في المادتين (68)(69) منه أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نص على أحكامه في المواد من (694) إلى (720) . ومنه نقول إن التشريع الداخلي من أهم الأسس والمبادئ التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعيتها القانونية باعتباره أداة لملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم حيثما وجدوا كما أن المشرع الجزائري اعتبر التشريع الداخلي أساسا للتسليم في غياب الاتفاقية .

وتطبيقا لتصديقها على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عموما والاتجار غير المشروع بالمخدرات خصوصا حيث أن هذه الاتفاقيات تأخذ بالمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية النموذجية لنظام تسليم المجرمين فقد عقدت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية<sup>2</sup> من بين هذه الاتفاقيات<sup>2</sup> نذكر مايلي :

- أ. الاتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر والصين الموقعة ببيكين في 06 جوان 2007 م تتضمن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية .
- ب. الاتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر وبريطانيا الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006 تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .
- ج. اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية الموقعة في الجزائر في 19 افريل 2004 .

## الفرع الثاني : أحكام تسليم المجرمين

سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بشروط تسليم المجرمين باعتبار تسليم المجرمين وسيلة هامة من وسائل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

**أولا. شروط تسليم المجرمين:** إن شروط تسليم المجرمين لها أهمية بالغة باعتبارها تفصل في حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه ، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم<sup>3</sup> ، وهناك عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج .

**1- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:** يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم ولعدة اعتبارات ليس كل متهم مطلوب للتسليم يجوز تسليمه وهي اعتبارات في مجملها تتعلق بجنسية المتهم .

1 - لطفي أمين بلقرد ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مجلة الشرطة ، عدد أكتوبر ، 2009 ، ص 15 .

2 - يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 272 .

3 - فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مرجع السابق ص 55 .



أ- **عدم جواز تسليم الرعايا:** تنور المشكلة في حال كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم وفي هذا الشأن فإن معظم الاتفاقيات الدولية تنفق على منع تسليم المجرمين بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص نصت اتفاقية فيينا 1988م على مايلي " إذا رفض التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون و بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطال أو ما تبقى من تلك العقوبة<sup>1</sup> " و يفهم من هذا النص إن اتفاقية فيينا قد قررت عوضا على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فقد اخذ بمبدأ حظر تسليم الرعايا وذلك في نص المادة (698) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على مايلي " لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبارة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم لأجلها (...)."

إن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة هذا لا يعني عدم محاكمتهم عن جرائمهم وإفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة إما التسليم وإما العقاب أمام القضاء الوطني، غير أن المشرع لم ينص على هذا المبدأ وذلك وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية وذلك وفق إجراءين اثنين الأول وهو إحالة القضية إلى السلطات المختصة بقصد ملاحقة الجاني، والثاني هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه .

وعلى الرغم من ما يحققه مبدأ حظر تسليم الرعايا من تأكيد لمظهر سيادة الدولة و ضمانة أساسية للمواطنين إلا انه وبلا شك يمثل عائقا أمام إجراءات وصول التعاون الدولي لمكافحة والاتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التسليم وإما المحاكمة .

ب- **تسليم حاملي جنسية الدولة الطالبة:** إن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تجمع على انه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة فان ذلك لا يثير أية مشاكل للتسليم طالما انه ارتكب الجرم على إقليم الدولة الطالبة كما نجد أن المشرع الجزائري<sup>2</sup> يأخذ بمبدأ تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة تالمة طالما أن الجريمة ارتكبت على أراضي الدولة الطالبة .

2- **فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم:** الأصل انه يجوز التسليم في مختلف أنواع الجرائم باستثناء ما يتسم منها بطبيعة خاصة كالجرائم السياسية أو العسكرية وفي كل الحالات، فإنه ثمة أساليب متنوعة تلجأ إليها الدول بصدد تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها وهي الأسلوب الحصري للجرائم ومعيار جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة ، كما يوجد النظام المختلط الذي يجمع بين هذين الأسلوبين<sup>3</sup> ، وقد أخذت اتفاقية فيينا لسنة 1988م بالأسلوب الأول أسلوب تحديد الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها حيث نصت في المادة السادسة ((تسليم المجرمين ) " تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورها المختلفة ( الإنتاج أو الاستخراج أو ، الزراعة أو التوزيع والصنع أو الحيازة والسمسرة في المواد المخدرة ، أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي نشاط متعلق

1 - لمزيد من التفصيل ، راجع المادة السادسة الفقرة العاشرة من اتفاقية فيينا 1988م .

2 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3 - مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 551 .

بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم إنهما مستمدة من احدي الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة...." وبالتالي قد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار كل جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم التي يجوز التسليم فيها .

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالضبط في نص المادة (697) نجد أن المشرع قد نص على الأفعال التي يجوز للدولة فيها التسليم ، وذلك في حال ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لفعل يوصف بأنه جناية أو جنحة وحتى يسمح بقبول التسليم من قبل الدولة الجزائرية لا بد أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في قانون العقوبات الجزائري بعقوبة جنحة أو جناية وعليه سنتطرق إلى الأفعال التي يجوز بشأنها التسليم .

**1. الجنايات:** يجوز تسليم الشخص الذي ارتكب فعل يعد جناية في قانون الدولة الطالبة أو المطلوب إليها حيث نصت المادة (697) من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الأولى " على أن الأفعال التي تميز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية

**2. الجنح:** كما يجوز التسليم في الجنح لكن بشروط وذلك حسب نص المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الثانية وهي:

أ. في حالة ارتكاب شخص لجنحة في قانون الدولة الطالبة وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة هي الحبس لمدة (02 سنة ) أو أقل .  
ب. إذا كان مرتكب الجنحة قد حكم عليه بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين .

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو اقل. وبين ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الشهرين وذلك لأهمية الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه هذا بالنسبة إلى الجنح أما بالنسبة إلى الجنايات فقد اكتفى بتحديد وصفها القانوني دون تحديد العقوبة المقررة .

أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد نصت المادة (17) من القانون 04-18 على مايلي : " يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 5000.000 د ج إلى 50.000.000 كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض... ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة " ، كما نصت المادة (18) " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة (17) أعلاه " فيحين نصت المادة (19) " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية " ، وكذلك المادة (20) التي تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب " .

وبالتالي فإن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعتبر من الجرائم الجائز التسليم فيها حيث نلاحظ أن الحد الأدنى بالنسبة إلى الجنايات هي المؤبد والنسبة إلى الجنح المشددة (10) سنوات كما اشترط المشرع الجزائري الازدواج في التجريم وهو

ما نصت عليه (697) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>1</sup>، ولا يعنى الازدواج في التجريم تماثل الوصف الجنائي وإنما الخضوع لنصوص التجريم وهو ما جاء متماشيا مع نص المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 م التي نصت على مايلي " تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة "، وقد ألزمت المادة 1/3 الدول الأطراف اتخاذ كامل التدابير اللازمة لتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في قانونها الداخلي وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز التسليم في حالة الشروع والاشتراك وهو ما نصت عليه المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الثانية<sup>2</sup>.

**ثانيا. رفض التسليم:** تخضع أحكام تسليم المجرمين لضوابط دستورية يجب على الدولة مراعاتها عند حصولها على طلب التسليم لأنها بالإطار العام للحقوق والحريات وخاصة ما نصت عليه المواد (68) و(69) من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>3</sup>، وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم وذلك في نص المادة (698) ومن بين هذه الحالات نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

1. يجوز رفض التسليم إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية .
2. إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها
3. يجوز رفض التسليم المقدم من الدولة طالبة في حق الشخص إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على المتهم كما يجوز رفض التسليم إذا صدر في حق الشخص عفوا سواء صدر من قبل الدولة طالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم .

كما نصت المادة (701) على " لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر او كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه "

وما يلاحظ أن رفض التسليم الوارد في التشريع الجزائري جاء متوافقا مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية، حيث تنص المادة السادسة الفقرة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1998م على مايلي " يخضع تسليم المجرمين بما في ذلك إلى الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق "، كما أن المشرع الجزائري لم يغفل حالة تعدد الطلبات وهو ما نصت عليه المادة (699)<sup>4</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذه المسألة يجدر التمييز بين حالتين مايلي :

- أ. حالة تزامن الطلبات على نفس الشخص ونفس الجريمة فهنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها ثم إلى الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه .

1 - حيث تنص المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنحة أو جنابة " .

2 - حيث تنص المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الثانية على مايلي " تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار للقواعد السابقة شرط أن يكون معاقب عليها طبقا لقانون كل دولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم " .

3 - تنص المادة (69) من الدستور الجزائري لسنة 1996 على مايلي " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء " .

4 - لمزيد من التفصيل راجع نص المادة (699) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ب. حالة تراحم الطلبات على جرائم فينظر هنا إلى خطورة الجريمة فتكون الأولوية في التسليم إلى تواريخ الطلبات المقدمة بالإضافة إلى مكان ارتكاب الجريمة وحسب ما تراه كل دولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : إجراءات التسليم وآثاره

في هذا الفرع سنتطرق إلى إجراءات التسليم الواردة في التشريع الجزائري بالإضافة إلى آثاره باعتبار التشريع الجزائري نص تقريبا على نفس الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وباعتبار ايضاً أن طلب التسليم يخضع إلى قانون الدولة متلقية الطلب .

أولاً. إجراءات التسليم: خصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد (702 الى 713 ) إجراءات تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر إلى الدولة طالبة والمتمثلة أساساً فيما يلي :

- أ. تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية
- ب. يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالوثائق التالية :
- ج. الحكم الصادر بالعقوبة سواء كان حضوري أو غيابي
- د. أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية
- هـ. يجب أن تتضمن الأوراق الصادرة من السلطة القضائية بيان الأفعال المرتكبة وتاريخ ارتكابها وبعد أن تتأكد وزارة الخارجية من هذه الوثائق يحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق بدوره من سلامة الطلب<sup>2</sup>.
- و. يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي ويبلغه المستند الذي قبض من اجله ذلك خلال (24 ساعة) التالية لأمر القبض
- ز. تحول جميع المستندات المثبتة لتأييد الطلب إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال (24 ساعة ) التالية للقبض وينقل الأجنبي إلى اقرب سجن بالعاصمة<sup>3</sup>.
- ح. ترفع المحاضر مرفقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي يمثل أمامها الأجنبي خلا ثمانية أيام
- ط. للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته وعلى المحكمة أن تثبت هذا الإقرار وبعدها يحول هذا الإقرار من طرف النائب العام إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن<sup>4</sup>.
- ي. في حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن طلب التسليم غير مستوفي الشروط فلها أن تعيده إلى وزير العدل خلال مهلة ثمانية أيام تبدأ من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (707) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذا تبين لها العكس فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل وإعلامه أن الأمر يتطلب التسليم فإنه يعرض للتوقيع مرسوماً بالإذن بالتسليم وعليه أن يبلغ الدولة طالبة بهذا المرسوم في مدة شهر، وإذا انقضت هذه المدة دون أن تتسلم الدولة طالبة الشخص المطلوب فإنه يحل سبيله على الفور<sup>5</sup> ولا يجوز للدولة طالبة أن تعيد طلب التسليم مرة أخرى لنفس الأسباب .

1 - فريدة شري، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مرجع السابق ص 126.

2 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (703) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (705) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4 - لمزيد من التفصيل راجع المادة (708) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

5 - لمزيد من التفصيل انظر المادة (711) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ك. وفي حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره إلقاء القبض على الشخص المطلوب لتسليمه مؤقتا إلى حين وصول الملف الخاص بطلب التسليم و فحصها ،ويجب على النائب العام إخطار وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض فإذا لم يصل الملف في مدة (45يوما ) من تاريخ إلقاء القبض يخلى سبيل المطلوب تسليمه وذلك بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة (08 أيام ) ويكون قرارها غير قابل لأي طعن غير أن بعد مرور (45 يوما ) ووصول مستندات طلب التسليم جاز استئناف إجراءات التسليم طبقا للمادة (703) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

**ثانيا. آثار التسليم:** يترتب على طلب التسليم عدة آثار منها :

- أ. يكون التسليم باطلا إذا خالف الإجراءات السابق بيانها وينعقد الاختصاص لجهة التحقيق والمحاكمة التي يتبعها الشخص المسلم و لها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه <sup>1</sup>.
- ب. أجاز القانون للشخص الأجنبي حق طلب البطلان وذلك خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار إليه من طرف النائب العام .
- ج. يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته ، كما لا يجوز الفيض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعالا أخرى سابقة عن طلب التسليم إلا في حالة واحدة وهي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه الإقليم الجزائري في مدة (30 يوما) من تاريخ الإفراج عليه <sup>2</sup>.
- د. يخضع الشخص المفرج عنه إلى قوانين الدولة الطلبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها (30يوما) من الإفراج عنه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه وذلك عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص قبل التسليم بشرط أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع يأخذ بمبدأ عدم جواز إعادة التسليم بمعنى انه لا يجوز أن تقوم الدولة بإعادة تسليم شخص قد تم تسليمه إليها من دولة أخرى وهو ما تضمنته المادة (718) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ما يجدر قوله في الأخير إن نظام تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم فهو نظام شامل وعمام وهو ضمانات أساسية للدول إذا ما افلت المجرمون من العقاب، فهو يتيح لها ملاحقة المجرمين وتعقبهم أينما كانوا وأيا كانت جرائمهم بما فيها جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما تجدر الإشارة إلى انه ينشأ الحق في التسليم أما لمحاكمة المتهم عن جريمة توافرت فيها أدلة قوية على ارتكابه إياها أو بصدور حكم ضده يعني تسليمه .

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فإنه وازن بين مختلف جوانب نظام تسليم المجرمين واستطاع أن يوفق بين متطلبات الاتفاقيات الدولية وتكريسه لمبادئ التعاون القضائي ، كما أخضع نظام تسليم المجرمين إلى أحكام دستورية خاصة حيث جاء في نص المادة (68) من دستور 1996 م " لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له "

1 - تنص المادة (714) الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليه في هذا الباب وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه " .

2 - تنص المادة (716) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة الفيض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه او بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه " .

ويفهم من نص هذه المادة ،على انه يجب على الاتفاقيات الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار القانون الداخلي لنظام تسليم المجرمين ومما سبق نقول إن نظام تسليم المجرمين نظام دولي مؤسس على العلاقات الدولية ولا ينشأ إلا بينها .

### المبحث الثاني : الآليات التكميلية لتحقيق التعاون القضائي الدولي

بعد أن تناولنا في المبحث السابق الآليات القضائية الدولية المتمثلة أساسا في الأساس القانوني الإنابة القضائية الدولية و الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين كوسائل قانونية في مجال التعاون الدولي الجنائي وعلى الرغم من وجود الأطر التشريعية و الإجرائية لهذه الآليات في كثير من الدول، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تحول دون تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، وبالتالي بجدار بنا التطرق إلى الآليات التكميلية لتحقيق الهدف المنشود من التعاون القضائي الدولي من أجل تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العابرة للحدود الوطنية ، ومنع المنظمات الإجرامية من الاستفادة من عائداتها وذلك عن طريق المصادرة هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فإن أعالي البحار أصبحت مسرحا للاتجار غير المشروع بالمخدرات مما يستوجب مواجهة هذا النوع من الاتجار غير المشروع الذي لا يمكن أن يتم إلا في نطاق التعاون الدولي، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف عند ما يلي ففي **المطلب الأول** سنتطرق إلى مصادرة المتحصلات الإجرامية أما **المطلب الثاني** فسنتناول فيه التعاون الدولي لقمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

#### المطلب الأول : مصادرة المتحصلات الإجرامية

ليس تجريم السلوك الذي تستمد منه مكاسب ضخمة غير مشروعة كافيا لردع الجماعات الإجرامية المنظمة فبعض هؤلاء المجرمين حتى و إن تم توقيفهم سيكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة والإبقاء على أنشطة منظماتهم الإجرامية<sup>1</sup>. وبالتالي بات من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم ومن أهم هذه الوسائل توافر نظم مصادرة قوية لدى كافة الدول باعتبار عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع لذلك بات من الضروري وجود تدابير تعاون دولية لتمكين الدول من تنفيذ أوامر المصادرة و سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بمحل المصادرة ( **الفرع الأول** ) والثانية إجراءات تنفيذ طلب المصادرة ( **الفرع الثاني** )

#### الفرع الأول : الإطار القانوني للمصادرة .

سننتظر من خلال هذا الفرع إلى تحديد المقصود بالمصادرة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ومن ثم التعرف إلى الممتلكات التي تكون محل للمصادرة بالإضافة إلى شروط مصادرة عوائد الإجرام.

**أولا. المقصود بالمصادرة:** لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مكافحة المخدرات ومن بينها اتفاقية فيينا لعام 1988م بموضوع المصادرة حيث نصت على أنه " يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى "، كما تطرقت الاتفاقية إلى تعريف كل من المتحصلات (العائدات) و الأموال ، حيث عرفت المتحصلات بأنها " أي أموال مستمدة أو حصل عليها عن طريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها

1 - الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحق بها . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . الأمم المتحدة . نيويورك، 2004 ، المتاحة على : ص 288 .. <http://www.undocks.org/tidd/pdf/arabic/orngnised-crime> .

في الفقرة الأولى من المادة الثالثة . " أما عن الأموال فعرفت بها " الأصول أيًا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها"<sup>1</sup> .

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف المصادر في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وعرفها في المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله " المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية " ، كما عرفت نفس المادة الممتلكات بأنها " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق المتصلة بها " .

**ثانيا. محل المصادرة:** من الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع المخدرات قد التزمت التدرج في تناولها لموضوع المصادرة فقد اقتصر هذا المحل بداية على المواد المخدرة و المواد المستخدمة فيها، و هو ما نصت عليه اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م<sup>2</sup>، ومن بعدها المواد المخدرة أو المواد المستخدمة و المعدة للاستخدام أو يعتمد استخدامها وهو ما تطرقت إليه اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م<sup>3</sup>، لتأتي اتفاقية فينا لتوسع من نطاق محل المصادرة ليشمل بذلك ( المتحصلات المستمدة من جرائم تبييض الأموال وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ، فضلا عن المخدرات المؤثرات العقلية و المواد و المعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ) .

من خلال ما سبق فالمصادرة تنصب على ما يلي :

**1- مصادرة الشيء ذاته:** الأصل أن تشمل المصادرة على كافة الممتلكات و العائدات التي تنتج عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وفي هذا الإطار يفهم من نص المادة (32) من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه تأمر الجهة القضائية في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 ما يليها من القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة أي المخدرات و المؤثرات العقلية والتي يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ، و في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 جويلية 2007 الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات و المواد المحجوزة المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين به على أنه يتم إعداد محضر جرد لنباتات و المواد المخدرة يحدد

نه

بـ وبالتالي عندما يتم حجز المخدرات و المؤثرات العقلية يأمر القاضي

مالم بعد ذلك يأمر القاضي المختص بإتلاف جميع المخدرات أو المؤثرات العقلية

1 - لمزيد من التفصيل راجع المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1988 . .

2 - (37) 1961 " يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات و المواد المستخدمة في ارتكاب أو المعدة في المادة (36) .

3 - (22) 1971 " يجوز ضبط او مصادرة أي مؤثر عقلي أو أي مادة أخرى ، وكذلك أي معدات مستخدمة أو يعتمد استخدامها في ارتكاب أي من جرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية .

ضروريا لسيير الإجراءات أما المخدرات التي يمكن استعمالها في المجال الطبي  
المختص إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية و يحجر محضر بذلك غير أن النباتات و المواد المحجوزة التي لم  
تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع ف  
صيرورة الحكم أو القرار نهائيا  
ويحجر محضر بذلك موقع من قبل جميع الحاضرين في عملية  
الحجز وتجدر الإشارة إلى انه مصاريف النقل و إتلاف المخدرات و المؤثرات العقلية يقع على عاتق الخزينة العامة<sup>1</sup>  
إلى أن المصادرة الوارد ذكرها في نص المادة (32) السالف ذكرها تتعلق بتدبير أمن ذي طابع وجوبي والسبب في ذلك هو الخيلولة  
دون وقوعها في أيدي غير أمينة .

## 2- مصادرة قيمة الشيء: (15)

إلى مال أو مجموعة أموال  
" وبالتالي ف ن المشرع الجزائري يميز أن تقع المصادرة جميع  
المعدات و الوسائل التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة وقد نصت المادة (33) 04- 18  
غير المشروعين بها 18 " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل  
الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة ,

" بمعنى "

تشكل حيازتها جريمة في ذاتها  
كما يميز المشرع أن تقع المصادرة على جميع الأموال النقدية المستعملة في  
بقولها " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة (34)  
الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها في هذه الجرائم .  
بمصلحة الغير حسن النية "

محل المصادرة في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يقع على الممتلكات مح

غير مادية<sup>2</sup> وتنطبق هذه المصادرة على الممتلكات في أي يد كانت حتى يثبت مالكتها أنه يجوز بموجب سند شرعي و أنه لم  
يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وتجدر الإشارة إلى أنه في حال ما اندمجت اية الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع  
أموال متحصل عليها بطريقة مشروعة فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات تصادر جميع المعدات و  
كل المستعملة في ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

1 - 230-07 المؤرخ في 30 2007 يحدد كينيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية  
وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 49 , 05 2007 .

2 - بوسقبة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ، 2009 ، 409 410 .

3 - L'HOCINE BENCHIKH ATH MELLOUYA, LES DROGUES ET LES SUBSTANCES PSYCHOTROPES, etude juridique  
interpretative, éditions HOUMA, 2010, P 88 .



ثالثا. شروط المصادرة: عمال النصوص المتعلقة بالمصادرة يجب توافر عدة شروط نوجزها في ما يلي :

- 1- فلا محل للمصادرة لم بعين الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات و الجنح بصورة عامة أما فيما يتعلق بالمخالفات فالأصل أنه لا تجوز ما لم يكن نص خاص بخلاف ذلك<sup>1</sup>.
- 2- يشترط الشيء الذي يقضي بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يصا الحكم بالمصادرة محلا<sup>2</sup>

تحصل في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك في المادة الأولى من الاتفاقية

" تقصد بتعبير "

محكمة أو سلطة مختصة "

الضبط عينيا ولا يكفي مجرد الضبط الحك والمتمثل في إثبات الشيء محل المصادرة في محضر التحقيق و وصفه وتعيينه تعيينا دقيقا فإذا لم يباشر الضبط العيني فلا تستطيع مصادرة الحكمية في حال تعذر المصادرة العينية في المادة الخامسة منها<sup>3</sup> تتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير , لتمكين سلطاته المختصة من تحديد هذه المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات , الأموال التي كل طرف ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته من تحديد هذه المتحصلات أو الأموال التي تعادل قيمتها ومن اقتفاء أثرها وتجميدها . أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية "

3- عدم الإخلال بحقوق الغير حسن الذ ياء التي تحصلت من الجريمة سواء في 1988 م في نص المادة الإعداد لها لا تبطل حقوق الغير الخامسة الفقرة الثامنة على عدم جواز الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

### الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ طلب المصادرة

نا اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة كونها تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة

ار غير المشروع بالمخدرات

من تدابير لتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو الأموال التي

4

" بالتعاون الدولي

01-06

1 - علي أحمد الزعيبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، " 2002 40 .

2 - 44 .

3 - 185 .

4 - (05) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1988 .

واسترداد الموجودات "انه يشترط للتعاون الدولي في مجال المصادرة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
1

أولاً. طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة: (66) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الوثائق تشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تقدم به دولة أجنبية من :

1- الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة وإذا تعلق الأمر بالتجميد والحجز يشترط نسخة مصادق عليها من الأمر الذي استند إليه الطلب .

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى كان ذلك ممكن مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للسلطات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة وذلك في حالة

3- تھ

هذا الأمر بالإضافة إلى تصريح يحدد الإجراءات التي اتخذتها هذه الدولة لإشعار الدول الأطراف حسنة النية إلى بأن حكم المصادرة المراد تنفيذه على الإقليم الوطني تھائي .

ثانياً. تنفيذ طلب المصادرة: إن الأموال التي تھ جريمة معينة قد تتواجد في دولة أخرى وإذا لم يكن تعاون دولي فإن الأحكام الصادرة بالمصادرة سوف تكون عديمة القيمة طالما أن المال يوجد في غير دولة<sup>2</sup> حكم المصادرة من طرف من له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الاتجار عند المشروع بالمخدرات إلى طرف آخر تقع في إقليمه المتحصلات التي يجب تصادر قام الطرف المطلوب منه تنفيذ طلب المصادرة بأحد الإجراءات وذلك في إطار أحكام قانونه (05) 1988 .

1- الإجراءات الأولى: تھ

أي إذا قدم طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة من الجرائم في المادة (03) الفقرة الأولى قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات الواجب مصادرتها بتقديم طلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمراً بالمصادرة والقيام بتنفيذه حال الحصول عليه .

2- الإجراءات الثانية: من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة

بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غير ها الواقعة في إقليم الطرف الملتقي  
3

1 - جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دراسة المقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي . 2003 128-011 المؤرخ في 19

2004 . - جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دراسة المقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي . 2007 .269

2 - جمال سيف فارس ، 2007 269 .

3 - جمال سيف فارس ، 2007 (3) 4 ( ) 1988 .

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المصادرة فإن هذا الأمر يثير مسألة تنفيذ الحكم الأجنبي

حتمية التعاون الدولي فرضت ضرورة التقليل من مبدأ السيادة و الاعتراف بحجية الحكم الجنائي لأجنبي بشروط يحددها القانون

1

الجهة التي تتولى تلقي الطلبات  
01-06 (67)  
التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الجزائري حيث يتم إرسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل للتأكد من صحتها ثم إحالتها إلى

تتم لاتخاذ إجراءات تنفيذه حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا  
بالمصادرة صادر عن سلطات أجنبية ففي هذه الحالة  
يفترض من القاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية حتى يتمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون ومدى احترامه لحقوق الغير حسن النية وفي هذا الصدد حثت الاتفاقيات الدولية على ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي المتأتمية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و هو ما تنص عليه المادة الخامسة من 1988 . وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد المشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها رفض طلب المصادرة عن

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فينا 1988 نصت على بعض التدابير الخاصة بين الدول الأطراف وهو ما جاء في (5/05) " يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار

أ. التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو المبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشر و إساءة استعمالها .  
ب. اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطر أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على  
المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير تبقى

1988 قد خطت خطوة كبيرة من خلال تنظيمها المحكم لعقوبة المصادرة وذلك من خلال تدابير عملية تضمن تنفيذ المصادرة وذلك بتتبع عائدات جرائم المخدرات نظم إجراءات المصادرة من خلال قبوله لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة و أيضا من خلال إصداره لمثل هذا الحكم بطلب صواب وذلك في عدم تكرسه إلى إجراءات تنفيذ طلب المصادرة

غير المشروعين بها ونظمها في قانون  
18-04  
نصوص هذا الأخير نرى أنه كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يكون أكثر حرصا في تحديد الشروط الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي ا  
ن إجراءات المصادرة المنصوص عليها في القانون

مع جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلى رأسها اتفاقية فيينا

1988 .

### المطلب الثاني : التعاون الدولي لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر

إن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ظاهرة إجرامية متجددة من حيث الأساليب التي يلجأ إليها المهربون أنفسهم برزت إلى الوجود مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر حيث أصبح هذا الأخير مسرحا لهذا النوع من الإجرام المنظم حيث أصبحت السفن تقوم بتسليم بضائعها غير المشروعة بعيدا عن المياه الإقليمية للدول حتى تفلت من اختصاص دولة الساحل ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام فقد اهتم القانون الدولي به وذلك بتحديد  
النبي  
دلائل جديدة على ارتكابها للاتجار غير المشروع وهذا كله من اجل إرساء نظام تعاون دولي  
ر غير المشروع بالمخدرات بكل أنماطها  
الأولى تتعلق بالاهتمام الدولي

بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وفقا لاتفاقية قانون الـ 1982

القضائي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لاتفاقية فيينا 1988 .

### الفرع الأول : الاهتمام الدولي بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وفقا لاتفاقية قانون البحار

لسنة 1982م

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون خطوة فعالة في مجال إقامة تعاون دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع عن أبرمت هذه الاتفاقية في مونتيفويباي ي 10 ديسمبر 1982 .

(108) من هذه الاتفاقية بعنوان " الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "

الأتي " تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية كما يجوز لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بان سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع  
اد التي تؤثر على العقل  
."

1982

غير أن القصور وعمومية نص المادة (108)

العامية للأمم المتحدة ولجنة المخدرات بإعداد وثيقة عمل لدراسة التعديلات والمقترحات التي أبدتها الدول الأطراف اتجاه هذه المادة حصل بالفعل حيث أصبح نص المادة على النحو التالي " تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر بما يتفق مع القانون الدولي للبحار كما يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في إحدى السفن إلي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل تستخدم للاتجار غير المشروع أن يطلب منها لهذا الغرض ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة

منها في حدود إمكانياتها..."<sup>1</sup>.

وبهذا حرصت الاتفاقية على أن تتعاون جميع الدول لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يتم باستخدام السفن في أعالي البحار غير أن هذا النص كان عاما ولم يحدد إجراءات أو كيفية وبالتالي فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون 1982م لم تنشأ حق التدخل لقمع جرائم الاتجار غير المشروع على عكس جرائم القرصنة التي أعطت للدول حق ضبطها وبالتالي يبقى الاختصاص من حق الدولة التي ترفع السفينة علمها .

### الفرع الثاني : الاختصاص القضائي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لاتفاقية فيينا 1998م

يقتضي التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر أن تتبع الدول الإجراءات التي نص 1988م من حيث الحصول على الترخيص من دولة العلم السفينة و تفتيشها واتخاذ كافة الإجراءات نحوها وهنا يثار

رسمت اتفاقية فيينا حدود اختصاص الدول فيما يتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات المرتكبة بواسطة السفن وقد جاءت (17) في إطار متكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

التالي :

أولا. الإجراءات القانونية الدولية للتدخل بشأن السفن: (17) 1988 " تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ويجوز للطرف شتبا في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علمها تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات أن يطلب مساعدة أطراف لهذا الغرض ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة في حدود الإمكانيات المتاحة لديها..." .

(17)

الإقليمي وإذا كان إيقاف السفينة في أعالي البحار لا يكون إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد أن السفينة ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات سواء كانت هذه السفينة ترفع علم الدولة التي اشتبهت به تسجيل موجودة في البحر الإقليمي لتلك الدولة أو خارجه فإن للدولة أن تطلب المساعدة من دول أخرى حتى يمكن قمع الاتجار غير المشروع باعتباره نشاط إجرامي عابر للحدود البحرية وفي هذا الخصوص يجب اتخاذ مجموعة من التدابير لقمع هذا الذ . :

**1- طلب المساعدة من دول أخرى:** يجوز للدولة أن تطلب مساعدة دول أخرى من اجل ضبط جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تر

تحقيقا للهدف الذي تسعى إليه الدول وهو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهو ما نصت عليه الفقرة (17) 1988 كما أشارت نفس الفقرة على جواز طلب المساعدة في تفتيش السفن

( والتي لا ) عندما يتبين لتلك الدولة أن السفن عديمة الجنسية ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولا تتوفر على الإمكانيات اللازمة فإنه يجوز لتلك الدولة أن تطلب مساعدة دولة أخرى في ضبطها و تجدر الإشارة إلى أن نفرق بين ثلاثة مواقع توجد به :

- أ. إذا كانت بالبحر الإقليمي للدولة المشتبهة فلا مانع لهذه الدولة من الاستعانة بإمكانيات دولة أخرى .
- ب. إذا كانت السفينة بأعالي البحار خارج البحر الإقليمي لأية دولة فإنه يجوز للدولة المشتبهة أن تطلب .
- ج. ( ) في بحر إقليمي لدولة أخرى فإن الدولة المشتبهة يتعين عليها أن تحظر الدولة المختصة بالبحر الإقليمي بمعلوماتها مع مراعاة مبدأ حسن النية والتعاون بين الدول و تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن طلب المساعدة لتفتيش سفينة يشتبه في ضلوعها في الاتجار غير المشروع يجب يراعى فيه دقة المعلومات حول السفينة المشبوهة وهو ما يعتبر عنصر<sup>1</sup>.

## 2- التنسيق بين الدول المعنية في ضبط جرائم الاتجار غير المشروعين طريق البحر:

(17) 1988 " يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بان إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات أن تحظر الدولة التي ترفع السفينة بإتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة" إن هذا النص جاء ليطبق على السفن الأجنبية التي ينطبق عليها وصف ممارسة حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي<sup>2</sup> وترفع علم دولة أخرى وبالتالي فإذا ما توافرت أدلة بأن تلك السفينة ضالعة في الاتجار غير المشروع :

✓ إخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها وأن الدولة المخطرة لديها أدلة على تورط السفينة في الاتجار غير المشروع

✓

3

اتخاذ التدابير الملائمة

✓

## ثانيا. ضوابط ترخيص دولة العلم:

تصدره دولة العلم الطالبة والذي يحق بمقتضاه للأخيرة أن تتخذ عدة إجراءات ضد السفينة المشتبه في ارتكابها للاتجار غير المشروع فهذا الترخيص يخضع للسلطة التقديرية لدولة العلم وهو أمر اختياري حيث التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات اتخذ

السفينة يجب أن يراعى فيه بالتعاون الدولي وفقا لنص المادة (17) بمعنى أ

(17) جل تحقيق الهدف المنشو وهو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

" يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد بما يتفق والتزامها ( 1988

لوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها بينها وبين الطرف الطالب بما في ذلك " . ومن خلال استجابة دولة العلم لطلب اتخاذ إجراءات ضد سفنها في أعالي البحار فإنه يجب احترام

جملة من الشرو

## 1- بالنسبة إلى دولة العلم: يجب على دولة العلم أن تقر على الفور باستلام طلب الإذن وان تؤكد أيضا صفتها كدولة

علم وان توضح المدة التي يحتمل انقضاؤها قبل إرسال الرد .

1 - سمير محمد عبد الغني ، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات ، 2006 ، 183 .

2 - تمارس السفن حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي في اعالي البحار ، لمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (87)

1982 .

3 - سمير عبد الغني ، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات ، المرجع السابق ، ص 185 . .

2- بالنسبة إلى الدولة طالبة الإذن: يجب عليها عدم التدخل في شأن السفينة قبل استلام إذن صريح بذلك من دولة العلم إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الدولتين يقضى بخلاف ذلك كما يجب عليها أن لا تفسر عدم الرد على طلبها بأنه لاعتراض

وعليه وفي حالة احترام هذه الشروط فإن أهم التدابير التي تتخذ ضد السفن المشبوهة في تورطها بتجارة المخدرات  
(17) 1988 :

أ- اعتلاء السفينة: لم تحدد الفقرة الرابعة من المادة (17) بالتالي يجب العودة إلى اتفاقية  
1982 (111)

فانه يجب أن يكون ذلك بإعطاء إشارة صوتية أو ضوئية بالتوقف من مسافة يستطيع معها طاقم السفينة المشبوهة والمأذون  
(17) في هذه الحالة يجب أ :

✓ السفينة لأمر التوقف وفي هذه الحالة تحتجز السفينة إلى حين تتمكن السلطات الأمنية للدولة من  
اعتلائها ومن ثم تفتيشها أو إجبارها التوجه إلى اقرب ميناء  
✓ عدم امتثال السفينة لأمر التوقف وفي هذه الحالة أوضحت القواعد العامة الواردة في الفقرات (6.5.4)  
111 م 1982 حيث يتم مطاردة تلك السفينة إلى حين حجزها واعتلائها وتفتيشها

ب- تفتيش السفينة: بعد اعتلاء السفينة يأتي تفتيشها حيث

( تفتيش طاقم السفينة وفحص كافة الوثائق ومحتل  
مستندات السفينة ، فحص شحنة السفينة من البضائع وكافة أجزائها ، وإذا استلزم الأمر سحب السفينة إلى اقرب ميناء من اجل  
..). . لدر الإشارة إلى انه لا يجوز أن يقوم بأي عمل طبقا للفقرة الرابعة من

أدائها لمهام رسمية ولها صلاحية القيام بذلك العمل<sup>1</sup> .

ثالثا. القانون الواجب التطبيق: تثار مسألة القانون الواجب التطبيق في كافة مراحل مكافحة عملية الاتجار غير المشروع  
بالمخدرات عن طريق البحر وستتطرق إليها على النحو التالي :

1- بالنسبة إلى عملية التفتيش هل القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة المتدخلة أم قانون دولة  
(17) فيينا لهذا الإجراء فإن التفتيش يتم وفق قانون الدولة المتدخلة أي القائمة بالتفتيش والتي

2- بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق في حالة ضبط إحدى جرائم غير المشروع بالمخدرات  
سفينة أذنت دولة علمها بتفتيشها أو في حالة وقوع وحوادث للأشخاص أثناء القيام بعملية التفتيش واعتلاء السفينة حيث جاء

1 - قماش مسعودة ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وا

في الفقرة ا ( ) (17) 1988 م بقولها " في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير  
إتخ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والبضائع التي تحملها السفينة " وبالتالي إذا كان هناك اتفاق هو الذي يكون محل  
اعتبار فإذا لم يوجد هذا الاتفاق فإنه يتعين أن يكون قانون الدولة المتدخلة هو القانون الواجب التطبيق بشأن ضبط أدلة الجريمة  
عامة مصالح ا في حالة مطالبته<sup>1</sup> .

(17) 1988

إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ووضع إطار قانوني ومرن لهذا التعاون بالتوازي مع اتفاقية  
1982 غير أن فيينا لم تعطي الحق بالتدخل لقمع الاتجار غير المشروع في أعالي  
البحار على اعتبار أن حق الترخيص متوقف على الدولة التي تحمل السفينة علمها والتي لها وحدها حق منح الترخيص أو رفضه  
أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فلم يصادفنا خلال بحثنا إلا نص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي نصت ع  
" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج  
إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأح  
" ويدخل في نطاق هذه المادة السف  
ية جريمة بما فيها الاتجار غير المشروع بالمنحدرات التي ترتكب على الإقليم الجزائري .

وعليه فإن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنحدرات في أعالي البحار يقوم على مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية

(17)

. 1988



## ملخص الفصل الثاني :

المجتمع الدولي إلى تضييق الخناق على المنظمات الإجرامية الناشطة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تكريس مبادئ التعاون القضائي حيث تمثلت أساسا في مجال التحقيقات ( )  
هذه التحقيقات بإدانة الفاعلين، فقد تطرقت الاتفاقيات إلى مبدأ تسليم المجرمين ولأن الأموال  
الهدف الرئيسي للمنظمات الإجرامية فهي، التي تضمن لها استمرارية نشاطها فقد سعى المجتمع الدولي إلى خلق نظم مصادرة  
للمخدرات .

إن عوامة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أدى إلى ظهور نوع جديد من هذا الإجمام يتمثل في الاتجار غير المشروع عن طريق البحر  
يث أصبحت أعالي البحار مسرحا لها حيث اهتم القانون الدولي به من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة  
1982 م وكذلك لم تغفل اتفاقية فيينا لسنة 1988 ذلك حيث تطرقت له في نص المادة (17) حيث تعد بمثابة إطار قانوني  
دولي لمكافحة .

على مستوى المنظومة الجنائية الوطنية أن يساير إلى حد ما التطورات الحاصلة على المستوى الدولي فيما  
يتعلق باليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال مختلف النصوص القانونية كالقانون 05-01  
18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير  
المشروعين بها ، حيث كرس المشرع الجزائري جملة من آليات التعاون القضائي لمكافحة هذه الظاهرة تمثلت ساسا في الإنابة  
القضائية الدولية وتسليم المجرمين فقد جاء الإطار القانوني في مجمله منسجما ومتماشيا إلى حد  
الدولية ، كما نظم المشرع الجزائري أحكام المصادرة في القانون 06-01  
18-04  
06-01 على إجراءات تجميد المتحصلات الإجرامية الناتجة عن تبييض الأموال نظرا لارتباط هذه الخيرة بالاتجار غير

ما يجدر ملاحظته هو أن المشرع الجزائري اغفل تنظيم آلية التسليم المراقب للمخدرات حيث لم ينص عليها صراحة في القانون  
18-04

# الخاتمة

## الخاتمة :

اتضح اليوم أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات العابر للأوطان قد أضحى واقعا عالميا معاشا وظاهرة تستلزم اهتمام دولي لمواجهتها والحد من أثارها نتيجة للخطورة الناجمة عن هذه الظاهرة .

للآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيقها في القانون الجزائري نخلص إلى أن المجتمع الدولي تبني ثلاث آليات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهي :

**الآلية الأولى** تتمثل في بلورة النصوص التشريعية الدولية ووضعها موضع التنفيذ ولهذا الغرض أبرمت العديد من حيث يلاحظ أن التدرج القانوني لهذه الآليات كان له دور بارز في رسم الإستراتيجية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ومن أجل وضع هذه القواعد موضع التنفيذ كان لا بد من أن ترتبط بها الدول من خلال التصديق عليها والإدماج التشريعي لها في الأنظمة الداخلية للدول .

**أما الآلية الثانية** فتتعلق بمراقبة حركة المخدرات المشروعة هذه المراقبة شملت جميع المراحل من واستهلاك حيث تهدف هذه الرقابة إلى منع تسريب المواد المخدرة إلى سوق الاتجار غير المشروعة بالإضافة إلى ضمان توفر مخدرات المشروعة الموجهة إلى الأغراض الطبية ،والعلمية فقد حاولت الأمم المتحدة إرساء نظام دولي لمراقبة المواد المخدرة والثابت أن مجال هذه الرقابة قد حقق نتائج ملموسة غير أن الواقع أثبت أن الأمم المتحدة لا تملك اتجاه السوق غير المشروعة ما اتجاه السوق المشروعة من إمكانيات ورقابة وإشراف على اعتبار أن هذه الضوابط قد ولدت سوق سوداء موازية غير مشروعة ذات .

**أما الآلية الثالثة** فتتعلق بالتعاون الدولي سواء كان ذلك في المجال الجنائي أو الأمني على اعتبار أن الانتشار غير المسبوق للاتجار غير المشروع بالمخدرات وارتباطه بالعديد من الجرائم كتهريب الأموال والإرهاب، حتم على الدول الدخول في علاقات من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية ، غير أن هذا التعاون اتسم بالجمود نظير مجموعة من الحواجز التي تعيقه كمبدأ السيادة وكذلك تناقض مصالح الدول بالإضافة إلى مبدأ إقليمية .

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فقد، حاول أن يساير الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية بدءا بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول

1972	1971	1988
------	------	------

النظر في المنظومة القانونية الداخلية وبالفعل أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين بدءا بالقانون 04-18

المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير

الدولية حيث تم توسيع دائرة التجريم لصور الاتجار غير المشروع، أما الجانب العقابي فلقد لمسنا انتهاج سياسة جنائية تتجسد في تشديد عقوبات الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذا ارتكبتها جماعات إجرامية منظمة وكذلك فيما يتعلق بمصادرة الأرباح الناتجة من المخدرات حيث أن الهدف هو حرمان المتاجرين بالمخدرات من كافة مصادر التمويل باعتبارها الحافز الرئيسي الذي يدفعهم

لارتكاب جرائمهم أما بخصوص القانون 05-01

الأموال والفساد يرتبط ارتباطا وثيقا مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وما يلاحظ على هذه النصوص القانونية أنه

القانوني لهذه الآليات لم يستجب للتطور الذي حصل على مستوى القانون الدولي .

سنحاول من خلال خاتمة هذه الدراسة استعراض أهم النتائج التي توصلنا إليها ومن ثم تقديم بعض التوصيات :

### أولا : النتائج :

1. الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصطلح دولي يشمل العديد من الجرائم كالإنتاج و الزراعة والتصدير وله أبعاد اقتصادية
2. الاتجار غير المشروع يمثل إحدى أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وترتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من الجرائم
3. إن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في بداياتها لم يكن ينظر إليها كمشكلة دولية نظرا لمحدودية المشكلة واقتصارها على دول معينة ثم تفاقمت المشكلة و أدى ذلك إلى ظهور ملامح التعاون الدولي منذ اهتمام عصبة الأمم وصولا إلى 1988 .
4. إن هيئة الأمم المتحدة كان لها دور بارز في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له خاصة لجنة المخدرات كما أن للمنظمات الدولية دور في إحكام الرقابة الدولية ومن
5. الدراسة إلى أن المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار غير المشروع تحتل الصدارة ضمن آليات المكافحة على المستوى الوطني حيث تضمنت المنظومة القانونية أغلب الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وإن كان بعضها يحتاج إلى
6. إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات السارية المفعول تعتبر أهم أنجاز للمجتمع الدولي في مجال التعاون لمكافحة المخدرات كما أن آليات المكافحة التي أرسيت تعتمد على المعلومات تقدمها الدول الأطراف وتخضع حاليا للأمم المتحدة حوالي 119 عقارا مخدرا و 116 .
7. ( الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ) في التشريعات الداخلية الوطنية .
8. خلصت الدراسة إلى أن اتفاقية فيينا 1988 دت تلم بجميع جوانب مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما

### ثانيا : التوصيات

- أ. اعتماد آليات فعالة على المستوى الدولي والوطني وذلك بتبني رؤى جديدة وأكثر شمولية تتجاوز النظرة الأمنية الضيقة التي تفرزها ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كالإدمان .

ب. ضرورة تعزيز التعاون التقني بغية مساعدة الدول فيما بينها فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات خاصة في البلدان التي تسيطر عليها عصابات الاتجار غير المشروع .

ج. ة في الدول التي تنتشر فيها زراعة المخدرات ويعتمد اقتصادها عليه بدل حضرها ومنعها .

د. تنشيط إجراءات التعاون القضائي وتنفيذها على وجه السرعة بما يضمن الاستفادة منها في التحقيقات والملاحقات

هـ. وتسخيرها لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم .

و. أعمال الآليات القانونية الموجودة بشكل يتناسب مع الصفة العابرة للحدود التي تتميز بها جريمة الاتجار غير المشروع .

ز. على الصعيد الدولي نتطلع إلى إقرار مبدأ المسؤولية الدولية على الدول التي تخرق أحكام الاتفاقيات الد

إن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يستدعي إتباع نهج عالمي أكثر تكاملا وتزامنا مع وجود آليات إنفاذ فعالة

قد يوصلنا إلى القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع :

### أولاً: باللغة العربية

#### أ. النصوص القانونية

##### **I. الدساتير**

1. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996

##### **II. الإتفاقيات الدولية**

2. 1961 م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1971

3. 1972

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

##### **III. القوانين :**

5. 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ،

83 26 ديسمبر 2004

6. 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 04 2005

7. 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية

14 08 2006

##### **IV. : لأوامر**

8. 155 -66 المؤرخ في 08 1966

9. 156 -66 المؤرخ في 08 1966

##### **V. : المراسيم**

10. 374 -07

وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية

11. 375 -07

الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم

12. 07-228 المؤرخ في 30 2007 الذي يحدد كفاءات منح التراخيص  
 باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 2007 05 49
13. 07-230 المؤرخ في 30 2007 يحدد كفاءات التصرف في النباتات والمواد  
 المحجوزة و المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين  
 به
14. 97-212 المؤرخ في 9 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني  
 41 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
 1997 15
- ب. الكتب والرسائل الجامعية
- 1 الكتب
15. بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و  
 2009
16. أحمد محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية  
 2000
17. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة  
 2006
18. جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام ا  
 والقانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، 2007
19. سمير محمد عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دار الكتب القانونية ، مصر  
 2006
- ، التعاون البحري في  
 2006
20. سراج الدين الروبي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة  
 2001
21. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار  
 2001
22. عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،  
 2007
23. علي احمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن  
 2002



24. غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2008
25. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012
26. محمد محزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع 2008
27. 2007
28. محمد سعدي ، ، قانون المنظمات الدولي ، ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2008
29. حمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي العام ، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، درا
- 1984
30. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ،
- 2004
31. يوسف دلاندة ، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر
- 2006
32. يوسف عبد الحميد المرشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012
- (2) الرسائل الجامعية :
33. براهيم فيصل ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ،
- 2004
34. بشراير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهد الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 2012
35. دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2008
36. فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة احمد بوقره ، بومرداس ، 2007-2008
37. غلاب طارق ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
2001. 2010 1
38. قماس مسعودة ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات
- 2013 2012

ج. الوثائق الرسمية الدولية

39. البروتو 1961 م والمتاح على موقع الإلكتروني
- للأمم المتحدة التالي [www.un.org](http://www.un.org)
40. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولات  
بج . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . . 2004 , :  
.http/www.undocks .org/tldd pdf/arabic/orngnised-crime
41. A/RES/55/25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر  
الوطني ، 2000
42. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولات  
بج . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والج . . 2004 , :  
.http/www.undocks .org/tldd pdf/arabic/orngnised-crime
43. ENCB /2007/1 تقرير الهيئة الد 2007  
2008 و المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.un.org](http://www.un.org)

44. DCO-1/CO;/FS/2012-02

خلال الموقع الرسمي للأنتربول ، [http.interpol.int](http://interpol.int).

د. المقالات والمجلات

45. المأمونة ، مقال منشور على موقع الإلكتروني للأنتربو
- [www.interpol.int/puplic/com/](http://www.interpol.int/puplic/com/)
46. حشاني نورة ، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الافة ، نشرة  
54 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 1999
47. سليم المحرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، كلية  
2009
48. زغدار عبد الحق ، واقع وأفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات ، مجلة المفكر

49. شعاشعبية لخضر ، دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، ورقة

بمائية مقدمة خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في الجزا

لميجي ، الأغواط ، 2008

50. مجاهدي إبراهيم ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ، مجلة

2011

51. عيسى القاسمي ، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات ، ورقة بمائية مقدمة الى الندوة

الدولي في مجال المخدرا ، الجزائر ، جويلية 2006

52. موقع الالكتروني للأمم المتحد

<http://www.un.org/commissions/>

53. صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب ، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز

الدراسات والبحوث 2002

54. ن الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، عدد أكتوبر 2009

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

## 1- LES OUVRAGES

55.L'HOCINE BENCHIKH ATH MELLOUYA LES DROGUES ET LES SUBSTANCES  
PSYCHOTROPES Etude juridique Interprétative Editions HOUMA.2010.

# الفهرس

-	الإهداء
-	
05	
08	: الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة لاتجار غير المشروع
10	المبحث الأول : الآليات القانونية الدولية لمواجهة لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
10	المطلب الأول : التدابير التشريعية الدولية ومدى فعاليتها
10	الفرع الأول : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك 1961م
12	الفرع الثاني : اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م
13	الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م
16	المطلب الثاني : التدابير الرقابية الدولية لمنع إساءة استعمال وتداول المواد المخدرة
16	الفرع الأول : لجنة الأمم المتحدة للمخدرات
17	الفرع الثاني : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
19	الفرع الثالث : سير النظام الدولي لمراقبة المواد المخدرة
22	المبحث الثاني : الآليات الأمنية الدولية ووسائلها للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات
22	المطلب الأول : تدابير التنسيق الأمني الدولي للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات
22	الفرع الأول : أدوات الانتربول في تحقيق التعاون الدولي الشرطي
25	الفرع الثاني : المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الأمنية والجنائية
28	المطلب الثاني : التسليم المراقب للعوائد الإجرامية كآلية لتحقيق التعاون الأمني الدولي
28	الفرع الأول : أحكام التسليم المراقب
29	الفرع الثاني : خصائص التسليم المراقب

30	الفرع الثالث : المشروعية القانونية للتسليم المراقب في التشريع الجزائري
33	الفصل الثاني : الآليات الدولية ذات الطابع التطبيقي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
35	المبحث الأول : الآليات الدولية القضائية
35	المطلب الأول : الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية
35	الفرع الأول : مفهوم الإنابة القضائية الدولية
37	الفرع الثاني : إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية
38	الفرع الثالث : تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية
39	المطلب الثاني : الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين
39	الفرع الأول : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين
41	الفرع الثاني : أحكام تسليم المجرمين
44	الفرع الثالث : إجراءات التسليم وآثاره
46	المبحث الثاني : الآليات التكميلية لتحقيق التعاون القضائي الدولي
46	المطلب الأول : مصادرة المتحصلات الإجرامية
47	الفرع الأول : الإطار القانوني للمصادرة .
50	الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ طلب المصادرة
52	المطلب الثاني : التعاون الدولي لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر
52	الفرع الأول : الاهتمام الدولي بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982م
53	الفرع الثاني : الاختصاص القضائي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لاتفاقية فيينا 1998م
58	الخاتمة
62	قائمة المراجع و المصادر
68	فهرس المحتويات

## الملخص

### الملخص:

تدابير وقائية تساعد على إيجاد حياة خالية من المواد المخدرة حيث أن الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقوم على مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفية التعامل المشروع بالمخدرات، وآليات تطبيقية تستهدف مكافحة جميع صور الاتجار غير المشروع وقد تبنى المشرع الجزائري معظم التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية من خلال مصادقته على الاتفاقيات السارية المفعول في إطار مكافحة الاتجار

يتميز الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات احتوائها على جانبين الأول

1971

1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول 1972

1988 حيث سعت إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين يتناول الأول الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والثاني يتناول الآليات الدولية ذات الطابع التطبيقي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم أهيينا بحثنا بخاتمة تضمنت

بـ

المواد المخدرة غير المشروعة

الكلمات المفتاحية :

## Résumé

La politique pénale moderne met l'accent sur la nécessité de suivre les mesures préventives aidant à créer une vie sans substances drogués. La stratégie internationale de lutte contre le trafic de drogue, basé sur un ensemble mécanismes de contrôle et de prévention. Mais aussi la lutte contre toute forme de commercialisation illégale. Le législateur algérien a adopté la plupart des mesures prévues dans les conventions internationales par le biais de l'approbation des accords applicables en vigueur dans la lutte contre le trafic de drogue.

La caractéristique des conventions internationales dans le domaine de la lutte anti-drogue contenant les deux aspects essentiels l'un est organisationnelle qui caractérise la Convention unique sur les stupéfiants de 1961, modifiée par le Protocole de 1972, ainsi que la Convention sur les substances psychotropes de 1971, l'autre aspect est de caractères dissuasifs contenant dans la convention de Vienne en 1988, où il est question d'essayer de mettre fin au trafic illicite de drogue.

Notre étude est divisée en deux parties, le premier traite de la nature préventive des mécanismes internationaux pour faire face à la drogue et le second traite les mesures appliquées pour lutter contre le trafic illicite de drogues, puis nous avons terminé en donnant des résultats et recommandations à la fin de la recherche.

**Mots clés:** Phénomène criminel - de substances illicites - outils réglementaires - Confiscation - Extradition - substances psychotropes - système de contrôle et d'inspection - le trafic de drogue -

---

## **Abstract**

Modern penal policy emphasizes the need to follow the preventive measures help create life free of substance that the international strategy against drug trafficking, based on a set of natural regulatory body, how to manage Drugs project mechanisms, and practical mechanisms to combat all forms of trafficking Algerian law project adopted most of the measures provided for in international conventions through the approval of the applicable agreements in the fight against drug trafficking.

The characteristic of international conventions in the field of anti-drug containing the first two organizational characterizes the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961 as amended by the 1972 Protocol, and the Convention on Psychotropic Substances of 1971, and that deterrence characterized Vienna in 1988, where he sought to end the drug smuggling

The study was in the first two chapters of the preventive nature of international mechanisms to deal with the drug and the second deals with the applied nature of international mechanisms in the fight against illicit drug trafficking, and we finished our conclusion Research included the illegal trade conclusions and recommendations the most important.

**Key words:** Criminal phenomenon - of illicit substances - regulatory tools - Confiscation - Extradition - Psychotropic Substances - control and inspection system - drug trafficking -